جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون الأعمـــال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

دور الوســـــط في حل النزاعات القضائيـــــة

إعداد الطلبة:

1/ بن أوغيدن محمد أمين

2/ باعثمان عبد الله

تحت إشراف

الدكتور: فنطازي خير الدين

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	أ.د.مشري راضية	08 ماي 1945	أ تعليم عالي	رئيسا
2	د.فنطازي خير الدين	08 ماي 1945	أ محاضر –أ–	مشرفا
3	د.نجار لويزة	08 ماي 1945	أ محاضر –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2023

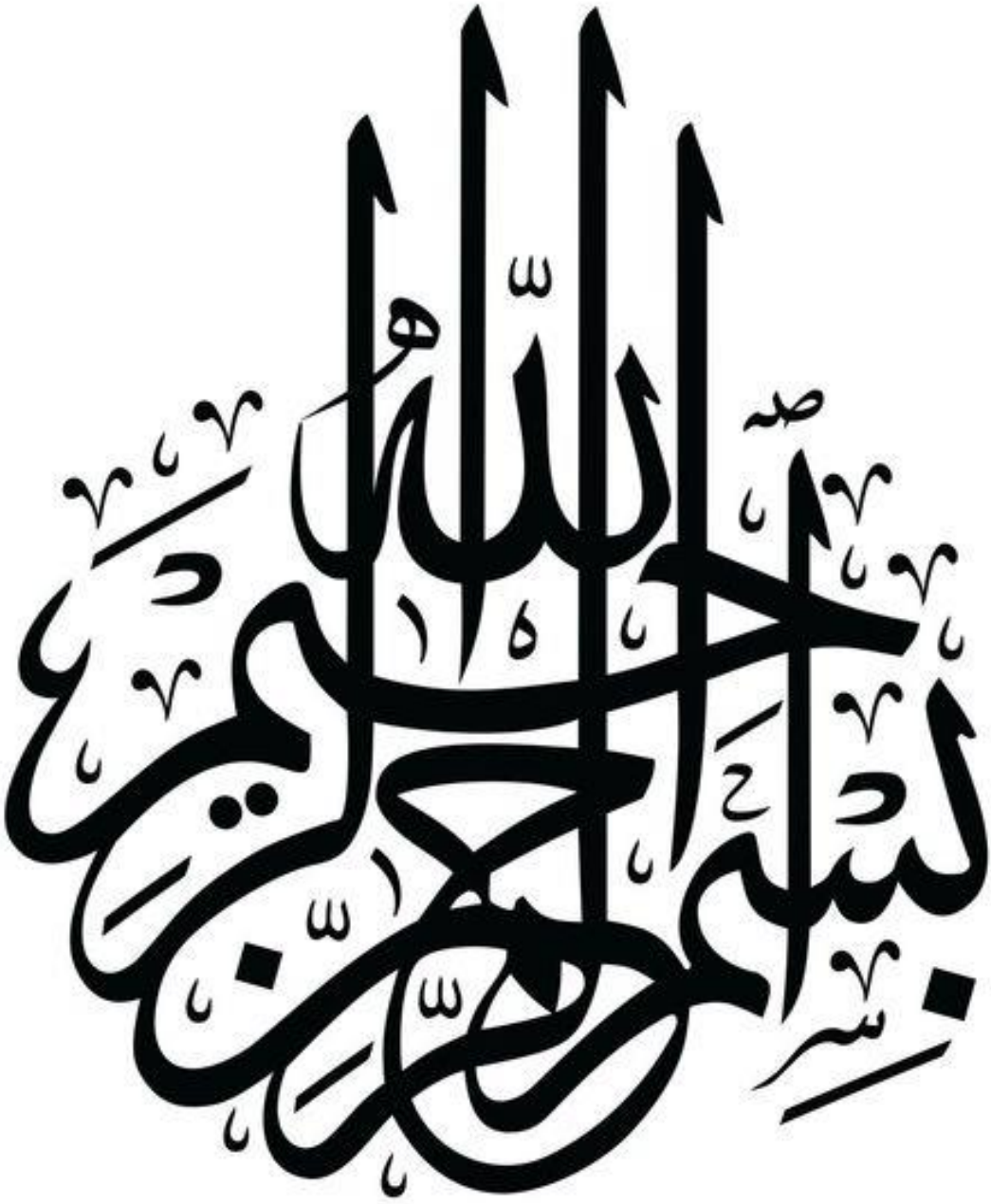
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

أهدي تخرجي إلى من تمنوا لي النجاح والتوفيق اخي وأخواتي الأعزاء إلى كل من ساندني وإلى كل من تمنى لي الخير والنجاح، عائلتي وأصدقائي وزملائي والشكر الكبير لأعظم شخصين أبي أمي شكراً لكم بحجم السماء إليهم جميعاً أهدي تخرجي راجياً من الله الإطالة بأعمارهم وأن يبارك فيهم ويحفظهم.

بن أوغيدن محمد أمين

إهـــــداء

أيام مضت من عمرنا بدأناها بخطوة وها نحن اليوم نقطف ثمار مسيرة أعوام كان هدفنا فيها واضحاً وكنا نسعى في كل يوم لتحقيقه والوصول اليه مهما كان صعباً وها نحن وصلنا وبيدينا شعلة علم وسنحرص عليها كل الحرص حتى لا تنطفئ، وشكرا لله أولاً وأخيراً على ان وفقنا وساعدنا على ذلك ثم أتقدم بالشكر الى أمي، القلب الحنون من كانت بجانبي بكل مراحل حياتي وكما ان الفضله يعود لوالدي رحمة الله عليه الذي علمني الصعود وعيناه تراقبني وساعدني بكل مراحل حياتي, نم قرير العين فابنك قد تخرج وحقق حلمك، وأيضاً اهدي تخرجي الى اخوتي واخواتي الذين كانوا سندا لي، واخي محمود الذي كان بمثابة الأب، وأيضا أخي وصديقي الفلسطيني معاذ محمد ابو عايش ولكل أصدقائي وكل من كان له بصمة في حياتي فلكم كل الود والاحترام.

باعثمان عبد الله

قائمة المختصرات

قائمــة المختصرات:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية ..... ق.إ.م.إ

مقدمـــة

مقدمـــة:

إن ما يميز العدالة في العصر الحديث كونها عدالة تقليدية تمارسها الدولة، من خلال أجهزتها القضائية التي تعتمد على مبادئ متعددة تشترك فيها لضمان سير العدالة بشكل حسن، وذلك بغية الوصول إلى قضاء مستقل يكفل حقوق المتقاضين بالتساوي وبلا تمييز، إلا أن أسبابا مختلفة اقتضت ألا يحتكر القضاء فض المنازعات، حيث أن القضاء يشهد وجود كم هائل وضخم من القضايا التي تطرح عليه مما يؤدي إلى إرهاق العاملين بالقضاء وتراكم القضايا، وكذا ما ينجم عنه من طول أمد الفصل في النزاعات وتشعب وتعقيد الإجراءات القضائية إضافة إلى التكاليف القضائية التي تثقل كاهل المتقاضي وارتفاع تكاليف التقاضي بالنظر إلى حجم كل ملف قضائي، وما يتطلبه من جهد تشارك فيه عدة أطراف إلى غاية الفصل فيه وهو ما يتعين على المتقاضين تحمل تكاليف إضافية مثل رسوم الخبراء والمحامين والمترجمين، وهذا ما فتح الطريق أمام اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء.

من بين هذه الوسائل، تبرز الوساطة كأداة فعالة لحل المنازعات، والتي اكتسبت شعبية كبيرة في المجتمعات منذ فترة طويلة. وفي السنوات الأخيرة، شهدت الوساطة تزايداً في الاهتمام والقبول من قبل العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر، التي سعت إلى تحديث نظامها القضائي ليلائم التغيرات الاجتماعية والتطورات المتنوعة التي تشهدها المجتمعات والعلاقات الشخصية والتجارية بين الأفراد كسائر الدول العربية.

ولقد اتخذت الجزائر خطوات لإعتماد وسيلة الوساطة كجزء من نظامها القضائي، وذلك عبر القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي صدر في 25 فبراير 2008. وتم تضمين أحكام الوساطة في الفصل الثاني من الباب الأول في الكتاب الخامس الذي نُشر في الجريدة الرسمية في 23 أبريل 2009. وهذا القانون يهدف الى التركيز على الوسائل البديلة لفض النزاعات، والتي من بينها الوساطة والتي تتمثل أهميتها في الحد من تراكم النزاعات على المحاكم وذلك راجع لكونها الوسيلة الاكثر فعالية من بين الوسائل البديلة الاخرى في حل النزاعات، ولقد نصت على الوساطة المواد من 994 الى 1005 من القانون السالف الذكر.

مقدمـــة

ان التطور الذي يشهده المجتمع الجزائري في مختلف الميادين كالتجارة والخدمات كان سببا رئيسيا في سعي الأطراف المعنية الى البحث عن ايجاد آليات قانونية يمكنهم من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل، تهدف هذه الآليات إلى توفير مرونة وحرية في حل النزاعات، والتي قد لا تكون متاحة عادة في النظام القضائي التقليد والذي جعل المشرع يفعل إجراء الوساطة بشكل أكبر من خلال إستحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة منذ سنة 2022.

تبرز أهمية الوساطة في كونها تمنح للقضاء وسيلة فعالة للحد من تراكم القضايا وتخفيف كم القضايا المرفوعة بسبب الكم التصاعدي لها كما انها تمنح للمتقاضين ملاذا لفض نزاعاتهم في أقصر الأجال، وبأقل الجهود والتكاليف مما يجعلها طريقة حضرية لحل النزاعات لتحقيق السلم الاجتماعي عن طريق الحوار الهادف والبناء، وفضلا عن ذلك من شأنها الحفاظ على العلاقات الودية بين الأفراد وحفظ أسرارهم دون إفشائها الى العلن.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى إنجاز هذه الدراسة هو:

بما ان الوساطة هي نظام حديث العهد في الساحة الدولية، ذلك ما أدى بالمشرع الجزائري الى تبنيها، وذلك من خلال إدارجها في صلب قانون الإجراءات المدنية الإدارية، هذا ما ولد الرغبة في دراستها من أجل تعزيز المعرفة والفهم بها، وإستيعاب كل جوانبها وتفاصيلها ومعرفة الإجرائات التي تقوم عليها.

ونظرا لما تحويه الوساطة القضائية من مكانة بارزة في الفكر القانوني على المستوى العالمي، ونظرا لحداثتها وتطورها، وما شهده العالم مؤخرا من حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الوساطة القضائية هو سبب من الأسبب التي تجعلها من أهم المواضيع التي تجدر دراستها والبحث، وكان ذلك بمثابة حافز دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع.

إن الهدف من هذه الدراسة هو تطوير مكانتها كطريقة جديدة لحل النزاعات لزيادة الوعي في المجتمع الجزائري وذلك من خلال تسليط الضوء عليها وذلك من خلال إبراز دور الوساطة القضائية كألية هامة نص عليها المشرع الجزائري لحل النزاعات القائم، كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة الوساطة القضائية، وتحديد الأثار القانونية المترتبة عن الأخذ بالوساطة، إضافة إلى تحديد مجال الوساطة والإجراءات المتبعة أتناء القيام بها.

ولقد واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث عدة صعوبات نوجز أهمها في قلة المراجع القانونية التي تعالج موضوع الوساطة في التشريع الجزائري، إضافة إلى قلة المراجع الحديثة التي تواكب التعديلات الجديدة للقوانين، حيث لم نجد مؤلفا قام

بشرح إجراء الوساطة في التشريع الجزائري باستثناء المقالات والأبحاث المنشورة في المجلات العلمية نظرا لحداثة هذا الموضوع، كما أن عدم القدرة على القيام بمقابلات مع بعض الأطراف الفاعلة في الوساطة كان يمثل عائقا لنا. وأيضا عدم وجود مكاتب مكلفة بالمسائل المرتبطة بالوساطة على مستوى المحاكم.

ومما سبق نتوصل إلى طرح الإشكالية التالية المتمثلة في: **ما مدى فعالية الوساطة القضائية في حل النزاعات في الجزائر وما هي نتائجها؟** وهو الموضوع الذي يتطلب إنتهاج الدراسة القانونية له وفق المنهج التحليلي الذي يناسب الترسانة القانونية المستحدثة بشأنه في الجزائر، وكذا المنهج الوصفي الذي يناسب الدراسات القانونية عموما لاسيما موضوعنا الحالي، إضافة إلى المنهج المقارن الذي إعتمدناه في مقارنة الوساطة بين الجزائر ودول أخرى.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الوساطة القضائية

المبحث الأول: ماهية الوساطة القضائية

المبحث الثاني: أنواع الوساطة القضائية وتميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة

الفصل الثاني: ماهية القائم بالوساطة وإجراءاتها

المبحث الأول: ماهية القائم بالوساطة

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة

الفصـــل الأول

الفصل الأول: الوســـــاطة القضائية

تشهد المحاكم في العديد من البلدان الضغط الشديد على نظامها القضائي، حيث ان عدد النزاعات في تزايد خاصة ما تعلق منها بالعمل والنزاعات التجارية والأسرة والملكية وغيرها. وقد أدى ذلك إلى بطئ الإجراءات القضائية وتراكم الدعاوى، مما يؤثر على السرعة في الفصل في النزاعات، و لحل هذه المشكلة اتجهت العديد من الدول، على غرار الجزائر إلى البحث عن وسائل بديلة لحل النزاعات التي تتطلب حلا سريعا وفعالا، من أجل تحقيق العدالة والحفاظ على السلام الاجتماعي، ومن بين هذه الوسائل تأتي الوساطة القضائية، التي تعد وسيلة بديلة فعالة لحل النزاعات وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل بعنوان الوساطة القضائية، الذي سنستعرض فيه تعريف الوساطة وخصائصها وطبيعتها القانونية (المبحث الأول)، إضافة إلى التطرق الى أنواعها وكذلك تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الوســـــاطة القضائية

تعتبر الوساطة القضائية وسيلة فعالة ومناسبة لحل النزاعات، حيث تقوم على استخدام طرف ثالث محايد يسعى للتوصل إلى حلول بين الأطراف المتنازعة وتحقيق التوافق في الحل.

حيث أنها تعد وسيلة اختيارية للأطراف، ولقد اكتسبت شهرة واسعة في العديد من التشريعات والأنظمة القانونية، حيث يمكن للأطراف استخدامها بدلاً من اللجوء إلى المحاكم التقليدية، تهدف الوساطة القضائية إلى تسهيل التوصل إلى حلول عادلة ومنصفة، وتشجيع الأطراف على التعاون والتفاهم لحل النزاع بشكل سلمي.

ومما سبق عرضه سنتطرق إلى مفهوم الوساطة القضائية (المطلب الأول)، وإلى خصائص الوساطة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوســـــاطة القضائية

إن مفهوم الوساطة القضائية يتسع في الدراسة الأكاديمية، ليشمل تعريف الوساطة وهو ما تناولناه في الفرع الأول، و الطبيعة القانونية لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الوســاطة القضائية

إن للوساطة عدة تعريفات، من بينها التعريف اللغوي(أولا) والإصطلاحي(ثانيا) والتعريف التشريعي(ثالثا)

أولا: التعريف اللغوي للوساطة القضائية

الوساطة في اللغة اسم للفعل وسط، ووسط الشيء ما بين طرفيه، وأوسط الشيء افضله وخياره، والوسط من كل شيء أعدله.[1]

والوسيط المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهم: عمل الوساطة، والجمع وسطاء، وهو واسطة بينهما أي وسيط وهي وسيطة والوساطة مصدر وهي عمل الوسيط، والوسيط: المتوسط الساعي بتوفيق بين المتخاصمين، الوساطة: توسط في الحق والعدل وأوسطهم: أي اقصدهم إلى الحق [2]

ومنه قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)[3] وقيل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: إنه كان من أوسط قومه، أي خيارهم، تصف الفاضل النسب بأنه من أوسط قومه وقال الليث: يقال وسط فلان جماعة من الناس وهو يسطهم إذا صار وسطهم [4].

---

[1] معتز حمدان بدر: الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2018، ص 23
[2] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني: الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية وتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 11
[3] سورة البقرة، الآية رقم 143
[4] ابن منظور: لسان العرب، طبعة جديدة، دار المعارف، القاهرة، ص 4833

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للوساطة القضائية

لم تحظى الوساطة بتعريف جامع من قبل الفقهاء، فقد عرفها الفقيه كريستوفرو مور بأنها: (التدخل في مفاوضات أو في نزاع من قبل طرف ثالث مقبول من الطرفين ولا يملك سلطة، أو يملك سلطة محدودة في اتخاذ القرار، ويعمل على مساعدة الأطراف المعنية على الوصول طوعا إلى تسوية مقبولة من الطرفين المتنازعين.)[1]

وفي تعريف اخر لكارل سيليكيو عرفها أنها:(وسيلة اختيارية يلجأ إليها برغبة الأطراف ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة، من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له.)[2]

كما يعرفها الفقيه علاء أباريان بأنها:(وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث، نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية، وبدون ان يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما[3].)

وفي تعريف أخر عرفها القاضي وليد كناكرية بأنها: (أسلوب من أساليب الحلول البديلة، لفض النزاعات يقوم بها شخص محايد، يهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة، للإجماع والحوار وتقريب وجهات، النظر وتقييمها لمحاولة التوصل إلى حل وسط يقبله الأطراف[4].)

والخلاصة التي نتوصل إليها من خلال التعاريف السابقة، هي أنه لا يوجد تعريف جامع للوساطة القضائية، غير أن جل التعريفات جاءت متقاربة حيث يمكن تعريفها: بأنها وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات، تتمثل في شخص ثالث محايد يهدف إلى إيجاد حلول رضائية، ترضي الطرفين المتنازعين وتحل النزاع بودية، وقد يشمل الحل كل او جزء من النزاع دون ان يكون للطرف الثالث أي سلطة في اتخاذ أي قرار بخصوص النزاع.

---

[1] كريستوفرو مور: عملية الوساطة إستراتيجيات عملية لحل النزاعات، ترجمة فؤاد سروجي، الطبعة العربية الأولى، الأهلية لنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 38

[2] ملال خولة: الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة بوزريعة الجزائر 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012، ص 74

[3] علاء أباريان: الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص 65

[4] أزاد حيدر باوه: دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2016 ص 24

ثالثا: التعريف التشريعي للوساطة القضائية

على الرغم من أن قانون الإجرائات المدنية والإدارية الجزائري (09/08) لم يحدد بشكل واضح الدلالة القانونية للوساطة، إلا أنه أكد أنها من بين الطرق البديلة لحل النزاعات، حيث إكتفى بالإشارة إليها بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، وهذا في الباب الخامس، وباستقراء المواد من 994 إلى 1005 نجد ان المشرع اكتفى فقط بتحديد إجراءات سير الوساطة، وكذلك الشروط التي يجب توفرها في الوسيط، وكذلك مدتها ونطاقها.

حيث أن المشرع قد أوجب على القاضي عرض إجراء الوساطة في جميع المواد، بإستثناء قضايا الأسرة والعمال والنظام العام، وذلك من خلال نص المادة 994 الفقرة الأولى: (يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم ... باستثناء قضايا شؤون الأسرة ...)، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أضافت أن الوساطة هي إجراء اختياري بنصها: (...إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا...[1]).

وهذا ما يتماشى إلى حد كبير مع تعريف الوساطة الوارد في المادة 10 من القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها:(هي إجراء يتفق بموجبه، طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه[2]).

أما المادتين 996 و997 فقد تناولتا نطاق الوساطة، حيث أن المادة 996 قد اظهرت امتداد الوساطة لجزء أو كل النزاع، في حين ان المادة 997 قد حددت النطاق الزمني للوساطة في فقرتها الأولى (لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر)، أما عن إمكانية تجديدها فقد أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة (ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم [3])

غير أنه عند وضع القواعد النموذجية للوساطة في القضايا العائلية والطلاق الأمريكية في عام 2000، قام المشرع الأمريكي بتعريف الوساطة واعتبرها على أنها:(عملية يقوم فيها الوسيط–الطرف الثالث– المحايد بتسهيل اتخاذ القرار

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 48، 2022

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الجريدة الرسمية 1990 العدد 6 ص232

[3] قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

في النزاعات العائلية، من خلال تشجيع التفاهم بين الأطراف والتركيز على وضع اتفاقية طوعية بينهم، فالوسيط في الوساطة العائلية يساعد على الاطلاع على الخيارات واتخاذ القرارات والوصول إلى اتفاقيات).[1] والملاحظ من هذا التعريف انه بالدرجة أولى تطرق إلى تعريف الوساطة في باب القضايا التي تخص الأسرة، ولكن نجد ان فيه العديد من العناصر التي اعتمدتها تشريعات الأخرى، كالتشريع الجزائري حيث تطرق إلى أن الوساطة القضائية يقوم بها طرف ثالث يسمى الوسيط، كالنزاعات التجارية حاليا، غير أن هذا الطرف هو برتبة قاضي وليس طرفا عاديا، وهو الأمر الذي انتهجه المشرع في قضايا شؤون الأسرة حيث لم يسميها وساطة في الأسرة بل أعتبر هذا الإجراء صلحا.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فنجد أن المشرع المصري في المادة 1 فقرة أ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية و القضائية المصري قد عرف الوساطة بأنها: (الوسيلة التي يلجأ فيها الأطراف إلى طرف محايد (الوسيط) لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل لتسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم، عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله، ودون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حل معين للنزاع)، وهو ما يتفق مع ما نصت عليه المادة 1/أ من قانون الوساطة القضائية اللبناني رقم 82 لسنة 2018 بنصها أن الوساطة: (هي وسيلة بديلة لحل النزاعات، يستند فيها الأطراف الى طرف ثالث محايد (الوسيط)، يتمثل دوره في مساعدتهم وتشجيعهم على التواصل، و التفاوض لحل النزاع الذي ينشأ فيما بينهم) وتضيف الفقرة (ب) من ذات النص أن الوساطة القضائية هي: (الوساطة التي يلجأ إليها لحل نزاع بعد إحالته الى المحكمة، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى [2]).

---

[1] أزاد حيدر باوه: مرجع سبق ذكره، ص19

[2] وفاء حلمى السعيد سيد أحم: الالتزام الإجرائي بالوساطة في المنازعات المدنية والتجارية وفقا للمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، مصر، العدد 37، 2021 ص 651

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة القضائية

سنحاول في هذا الفرع تحديد الطبيعة القانونية للوساطة القضائية، وذلك لكونها تعد نظاما بديلا لحل النزاعات خارج القضاء، ومع ذلك فإن الفقهاء يختلفون في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة، حيث ينقسمون إلى رأيين رئيسين، الرأي الأول يرى أن الوساطة ذات طبيعة عقدية، أما الرأي الأخر يرى أن الوساطة ذات طبيعة قضائية.

أولا: الوساطة ذات طبيعة عقدية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ان الوساطة ذات طبيعة عقدية تتشابه مع الصلح،[1] فهي بذلك تعد وسيلة لوصول الأطراف إلى تسوية ودية، لموضوع النزاع القائم بينهم ينتهي بتحرير محضر الاتفاق[2].

إن إعتبار إتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية، يستلزم توفر الأركان الواجب توفرها في العقد، وتشمل الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

1- **الشروط الموضوعية:** يقصد بالشروط الموضوعية الرضا، والمحل، والسبب.

أ- **الرضا:** يعرف الرضا بأنه تطابق إرادتين، والمقصود بالإرادة هنا الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين[3]، ويمكن ان يكون التعبير عن الإرادة صريحا أو ضمنيا، حيث يشترط القانون في حالة الوساطة أن يكون صريحا وليس ضمنيا، ويكون التعبير عن هذه الإرادة عبر آليتين وهما الإيجاب والقبول. تقوم الوساطة على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأطراف للجوء إلى هذه الالية [4]، ويظهر ذلك من نص المادة 944 من ق.إ.م.إ الفقرة الثانية حيث استخدم المشرع أداة الشرط "إذا" بنصها: (إذا قبل الخصوم هذا الإجراء

---

[1] عقاب لزرق: أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة مولاي الطاهر، العدد 02، 2019ص 15

[2] خروبي نسرين: الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر، جامعة 8ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2018 ص 68

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في رح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 200 ص 183

[4] الزهرة فرطاس: الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي، العدد 2، 2016، ص 315

يعين القاضي وسيطا...)[1]، إضافة لما سبق يجب ان تكون الإرادة خالية من العيوب التي أوردها القانون المدني، وهي أربعة: الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال [2].

ب-**المحل:** يقصد به تلك المنازعة التي يراد حسمها عن طريق الوساطة، والتي يجب أن تقبل التسوية بواسطتها، كما يرتبط وجوده بوجودها.

ت-**السبب:** يقصد به الهدف من اللجوء إلى الوساطة، ولقد اشترط القانون المدني الجزائري أن يكون الاتفاق مشروعا، وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وبالقياس على ما جاء في المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 فسبب اللجوء إلى الوساطة في المواد الجزائية محصور في سببين: الأول وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أما الثاني هو جبر الضرر المترتب عليها. [3]

2- **الشروط الشكلية:** وتضمن الكتابة والأهلية.

أ- **الكتابة:** يقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين، وهذا استنادا إلى المادة 1003 فقرة 2 من ق. إ.م.إ (في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم)[4]، ولم يحدد المشرع شكلا معينا لمحضر الوساطة، إلا أنه نص على البيانات التي يتضمنها محضر اتفاق الخصوم مع ضرورة تحريره في شكل محضر، يحتوي على البيانات التي تتيح للقاضي التأكد من اتفاق أطراف النزاع، والإطلاع على مضمونه من أجل مراقبته[5]. أما في المواد الجزائية فقد نصت المادة 37 مكرر/2 من الأمر 15-02 على ضرورة ان تتم الوساطة باتفاق مكتوب، وليس شفهي بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، لكن دون تحديد نوع الكتابة وعليه يمكن ان تكون عرفية أو رسمية[6].

---

1 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره
2 علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 56
3 الزهرة فرطاس: مرجع سبق ذكره، ص 315
4 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق
5 خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 68
6 الزهرة فرطاس: المرجع السابق، ص 316

ب-**الأهلية:** حددت المادة 40 من القانون المدني الجزائري الشخص كامل الأهلية بنصها: (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية...)[1]، فعندما يلجأ أطراف النزاع إلى الوساطة الجزائية بدلا من رفع دعوى قضائية، يتطلب ذلك موافقة الطرفين، وذلك من خلال توقيع اتفاق مكتوب، وتكون هذه الموافقة صحيحة فقط إذا صدرت من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة كأصل عام وتحديداً الأهلية الإجرائية، التي تمنح للطرفين صلاحية مباشرة إجراءات الدعوة العمومية، و استثناء يمكن لطفل الجانح ان يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي.[2]

ثانيا: الوساطة ذات طبيعة قضائية

يمكن استنباط الطبيعة القضائية للوساطة، من خلال الجهة التي ينتمي اليها الوسيط القضائي، وكذا من الاثار المترتبة على اتفاق الوساطة بحد ذاته، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الاتي:

1- **الوسيط القضائي:** هو شخص محايد في نزاع قائم وليس طرفا فيه، يهدف الى مساعدة الاطراف للتوصل الى تسوية، فالوسيط القضائي ليس كالقاضي، فهو لا يمتلك سلطة الإجبار او الرفض، بل الاقناع والإرضاء [3] ويمكن ان يباشر مهمة الوساطة اشخاص ينتمون الى الهيئة القضائية، او اشخاص محايدون تحت الوصاية القضائية ذلك حسب كل تشريع [4]. اما بالنسبة للمشرع الجزائري فاستنادا الى نص المادة 997 من ق.إ.م.إ فإن عملية الوساطة يقوم بها كل شخص طبيعي او معنوي كالجمعيات، وعندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها، لتنفيذ الإجراءات باسمها ويخطر القاضي بذلك.[5]

---

[1] قانون رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموفق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، يتضمن القانون المدني

[2] الزهرة فرطاس: مرجع سبق ذكره، ص 317

[3] شروق عباس فاضل: الطبيعة الخاصة لمهام الوسيط بين العمل القضائي والعمل الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية وسياسية، العدد الأول، 2019، ص 190

[4] الزهرة فرطاس: المرجع السابق، ص 317

[5] خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 68

2- الاثار المترتبة على اتفاق الوساطة القضائية

ينجم عن اتفاق الوساطة عدة اثار تتمثل في:

أ/ اكتساب محضر اتفاق الوساطة القضائية الصيغة التنفيذية:

بمجرد وصول الأطراف الى تسوية ودية في موضوع النزاع القائم بينهم، يحرر الوسيط محضر الاتفاق متضمنا: اسم وعنوان الخصوم، ومحتوى البنود المتفق عليها، وتوقيع الوسيط والخصوم[1]. وقد نصت عليه المادة 1003 من ق.إ.م.إ ، وهو نفس الإجراء المعمول به في الوساطة الجزائية، حيث انه، إستنادا الى نص المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02: (يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، كما يتضمن هذا المحضر هوية وعنوان الأطراف، وموجزا عن الأفعال المجرمة وتاريخ وقوعها ومضمون آجال وتنفيذ اتفاق الوساطة، كما يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط).

ب/ محضر اتفاق الوساطة القضائية حائز لحجية الشيء المقضي فيه:

يعد محضر الوساطة القضائية سندا تنفيذيا، قابلا للتنفيذ الجبري حسب المادة 600 من 09/08، ويحفظ بأمانة ضبط المحكمة، وتمنح نسخة لمن يطلبها ويصبح غير قابل للطعن فيه، وذلك حسب ما جاء في المادة 1004 من القانون و التي جاءت بـ: (يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق، بموجب أمر غير قابل لأي طعن ...)[2].

أما الوساطة الجزائية فإنه وبموجب نص المادة 37 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02:(لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن)، وعليه يعتبر هذا الأخير اتفاق بات قابل للتنفيذ[3].

---

[1] قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والادارية، مرجع سبق ذكره

[2] قاشي علال: الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، العدد 12 جوان 2019، ص 168

[3] الزهرة فرطاس: مرجع سبق ذكره، 318

ج/ إنهاء الوساطة القضائية:

تعتبر الوساطة القضائية منهية للنزاع القائم، كما ان تنفيذ محتوى اتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المحددة ينهي المتابعة الجزائية، وهذا ما يفهم من نص المادة 37مكرر 8 من الأمر رقم15- 02 السالف ذكره [1].

المطلب الثاني: خصائص وأهمية الوســـاطة القضائية

الوساطة القضائية هي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، يقوم بها شخص محايد يهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة، للتوافق والحوار وتقريب وجهات النظر، وتقييمها لمحاولة التوصل إلى حل وسط يقبله الأطراف[2]

وتحظى بأهمية كبيرة وبجملة من الخصائص، سنتطرق الى خصائصها من خلال (الفرع الأول) وإلى أهمية الوساطة القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الوســاطة القضائية

إن للوساطة القضائية عدة خصائص، من بينها الرضائية والسرية والمرونة والحياد، وسنتطرق الى ذكرها كل على حدى، وذلك من خلال الاتي:

أولا: الرضائية

يتم اللجوء إلى الوساطة بناءً على اتفاق الأطراف عليها، سواء كانت وساطة اختيارية يتحكم فيها الأطراف في اختيار الوسيط، أو كانت وساطة قضائية بأمر من المحكمة.

وتتميز الوساطة بأنه لا يتم التحكم فيها، بأي شكل من الأشكال في إجراءاتها، بل تتحكم فيها إرادة الأطراف المتنازعة في كل مراحلها، فالوسيط يقترح الحلول الممكنة، ولكن لا يمتلك السلطة لإجبار الأطراف على قبولها ويتوقف الأمر على إرادة الأطراف في الوصول إلى تسوية ترضيهما[3].

---

[1] الزهرة فرطاس: مرجع سبق ذكره، ص 319
[2] أزاد حيدر باوه: مرجع سبق ذكره، ص 24
[3] قاشي علال: مرجع سبق ذكره، ص 162

وهذا ما ينتج عنه ان تكون الوساطة مرضية لطرفي النزاع، على عكس ما هو الحال عند التقاضي امام المحاكم الوطنية، وهذا انعكاس لقدرة أطراف النزاع على التحكم في نتيجة الوساطة.[1]

ثانيا: المرونة والحرية

تتمثل المرونة في عملية الوساطة بقيام الوسيط بالاجتماع مع أطراف النزاع، أو مع وكلائهم القانونيين، في جلسات منفردة كل على حدى، و إتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل للنزاع، أما بالنسبة للحرية مقارنة مع النزاع القضائي، فإن الوساطة توفر للأطراف حرية الاختيار، في إحالة نزاعهم إلى الوساطة، أو عدم إحالته واختيار الوسيط القضائي،[2] كما يمكن للأطراف الانسحاب في أي وقت من عملية الوساطة، واللجوء إلى وسيلة أخرى لحل النزاع.

يرى بعض الفقه أنه على الرغم من الحرية التي تتسم بها الوساطة، إلا أن الاتفاق عليها في أحد بنود العقد المبرم بين الأطراف يلبسها طابع الإلزام، إذ في هذا الوقت لا يحق لأحد الأطراف العدول عن خوض هذا السبيل، واللجوء إلى وسيلة أخرى لتسوية النزاع كالقضاء، فطالما اتجهت إرادة الأطراف إلى اللجوء إلى الوساطة عند نشأة النزاع في المستقبل، فإنه لا يحق لأحدهم العدول عن هذا الاختيار. [3]

ثالثا: السرية

تتميز الوساطة عمومًا بجلسات سرية تجمع الوسيط بالأطراف المتنازعة، وهذا يشكل قاعدة أساسية في الوساطة، حيث لا يجوز الاحتجاج على ما تم التوصل إليه، أو التنازل عنه في الجلسات أمام أي جهة قضائية أو غيرها، في حالة فشل الوسيط في التوصل إلى حل[4]، وهذا عكس أن يتم حل النزاع في المحاكم، فكل ما يتم إيداعه أو قوله يكون متصل بالنزاع و يصبح متاحا للجمهور، فأحيانا يتم الإعلان عن الدعاوى في الجرائد والقنوات الإخبارية وتحويلها إلى

---

[1] زينب وحيد دحام: الوسائل البديلة عن القضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017 ص 59

[2] علي محمود الرشدان: الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية، عمان 2016 ص 60

[3] عشبوش محمد: الوساطة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021 ص 26

[4] قرواز يسمينة: الصلح والوساطة القضائية كطريق بديلة لحل النزاعات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017-2018 ص 96

قصص مثيرة، وهذا ما لا يرغب به أي طرف في النزاع، لذلك تتم جلسات الوساطة بدون أجهزة تسجيل أو كتابة لما يقال[1].

وينص المشرع الجزائري في المادة 1005 من ق.إ.م.إ أن واجب الوسيط حفظ السر إزاء الغير، وهذه الخاصية تجعل رجال الأعمال يلجئون إلى الوسيط كبديل لفض نزاعاتهم، حيث يتحاشون إجراءات التقاضي العلنية التي قد تسيء لسمعتهم ومعاملاتهم، وتحيط بعض التشريعات مبدأ السرية المعمول به في الوساطة بضمانات تترتب عليها المسؤولية الجزائية [2].

رابعا: إجراء غير قضائي

إن ما يميز الوساطة هو كونها بعيدة عن السلطة القضائية، وإعطائها لأطراف النزاع مساحة لمعالجة الوضع الاجتماعي قدر الإمكان، وهو ما يجعلها مختلفة تماما عن إجراءات التقاضي العادية، وهي بذلك تمثل أسلوبا خاصا لإدارة النزاعات، وبذلك فهي تتميز عن إجراءات التقاضي العادية من حيث الأساس والنطاق، فمن حيث الأساس نجد أنها تقوم على مفاهيم إنسانية واجتماعية، وأما من حيث نطاق فتطبيقها استثنى قضايا الأسرة والعمال والنظام العام[3].

خامسا: الحياد والاستقلالية

يتعين على الوسيط ان يتصف بالحياد والإستقلال، هذا ما أشارة إليه المادة 998 من ق.إ.م.إ التي تناولت الشروط التي يجب ان تتوفر في الوسيط وذلك بنصها: (يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة، من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيه الشروط الأتية:

1- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية

2- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه

---

[1] Peter Lovenheim and Lisa Guerin: Mediate Don't Litigate, Delta printing solutions, nolo, USA, 2004, P51

[2] قرواز يسمينة: مرجع سبق ذكره، ص 96

[3] الاء ناصر حسين: الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا العدد الأول، 2021 ص 220

3- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة...)[1].

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 لسنة 2009 الخاص بكيفيات تعيين الوسيط على: (يجب على الوسيط القضائي، أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة ادناه، ان يخطر القاضي فورا قصد ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته

-إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع

-إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم

-إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم

-إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته

-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة)[2] .

وبالنظر إلى قانون الوساطة الأردني رقم 12 لسنة 2006 نجد الفقرة (ج) من المادة الثانية، تستلزم فيمن يتم تنصيبهم كوسطاء خصوصيين، من القضاة المتقاعدين أو المحاميين أو مهنيين ذوي الخبرة على أن يتصفوا بصفة الحياد والنزاهة، والملاحظ من النصوص السابقة أن تلك التشريعات تهدف إلى ضمان حياد الوسيط، من الميل لأحد الأطراف، إلا أنها لم تبين ماهية الإجراءات التي ستتخذ في حال ثبوت إحدى الحالات السابقة، إلا أن الثابت هو أن يتم استبدال الوسيط بشخص اخر يتوفر فيه شرط الحياد والاستقلالية[3].

---

[1] قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الجريدة الرسمية 2009 العدد 16، ص 4

[3] شروق عباس فاضل: مرجع سبق ذكره، ص 192

الفرع الثاني: أهمية الوســاطة القضائية

إن الوساطة القضائية هي وساطة موجودة في اغلب التشريعات العالمية فهي تحظى بأهمية عالية تتمثل في:

1- **تخفيف العبء عن القضاء:** في ظل المعاناة التي يعاني منها قضاء الدولة، من تزايد أعداد القضايا بشكل مستمر، وما يترتب على ذلك من تأخير في سرعة فصل النزاعات المحالة إليه، عملت الوساطة القضائية على تخفيف العبء عن كاهل القضاء، من خلال العمل على تخفيف الضغط على القضاء في المنازعات التي تنشئ بين الأطراف، وتنهي كثيرا من المنازعات قبل عرضها على القضاء، وتختصر إجراءات التقاضي بين الأطراف[1]، حيث أنه بالاطلاع على التقرير الصادر عن المجلس الأوربي للقضاء بعنوان ' the impact of CEPEJ guidelines on civil, family, penal and administrative mediation ' نجد أن دولا كإيطاليا قد تم فيها إحالة النزاعات المدنية على الوساطة في 183977 قضية من أصل 1585740 قضية بمعدل نجاح بلغ 42.2%، و كذلك في النرويج تم اللجوء للوساطة فيما يزيد عن 2000 قضية مدنية من أصل 19382 بمعدل نجاح بلغ 63%، بالإضافة إلى فنلندا تم اللجوء إلى الوساطة في ما يزيد عن 1800 نزاع من أصل 10677 بمعدل نجاح 64.7% [2].

2- **قلة التكاليف:** تعتبر مصاريف الوساطة القضائية قليلة مقارنة باللجوء إلى المحاكم، التي تتطلب رسوم قضائية وأتعاب محامين وخبراء،[3] فهناك مثل صيني يقول "التوجه للمحكمة هو خسارة بقرة من أجل قطة" قد يبدو هذا المثل مبالغا فيه، غير أن الأطراف في كثير من الحالات يخسرون أكثر مما يكسبون، بحيث يكون التوجه للمحكمة أكثر تكلفة من النزاع نفسه فأكثر من 90% من تكلفة رفع دعوى مدنية سيكون أتعاب المحامي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أتعاب المحامي تتراوح بين 150 دولار و300 دولار للساعة. وعلى

---

[1] معتز حمدان بدر: مرجع سبق ذكره، ص 54

[2] EUROPEAN COMMISSION FOR THE EFFICIENCY OF JUSTICE Working Group on Mediation (CEPEJ-GT-MED), THE IMPACT OF CEPEJ GUIDELINES ON CIVIL, FAMILY, PENAL AND ADMINISTRATIVE MEDIATION, P10

[3] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني: مرجع سبق ذكره، ص 26

النقيض من ذلك تبدأ تكلفة الوساطة من الصفر بالنسبة لمراكز الوساطة غير الربحية (يتم دعم عملياتهم من خلال الضرائب والتبرعات)، وحوالي 500 دولار في الشركات الخاصة لحل النزاعات[1].

وبمقارنة بسيطة بين تكاليف الوساطة وتكاليف التقاضي في الجزائر، نجد ان أتعاب الوسيط القضائي تحدد من قبل القاضي الذي يعينه، ويتم دفع هذه الأتعاب من الأطراف بالتساوي ما لم يتفقوا على شيء آخر، أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك، بناءً على وضعية الأطراف الإجتماعية، ويمكن للوسيط القضائي طلب تسبيق أتعابه، وفي هذه الحالة سيتم خصم المبلغ من الأتعاب النهائية.[2]

أما بالنسبة للمصاريف القضائية، فهي تشمل الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ.[3]

3- **تجنب الإطالة في النزاع:** تختصر طريق المتخاصمين، بالعمل على تحقيق الهدف في أقرب وقت وجهد أقل، وذلك من خلال إزالة كل الشكليات والمراحل التي نجدها في القضاء.[4]

وهذا ما يظهر في المادة 996 من ق.إ.م.إ، إذ نجد أن المشرع قد حدد مدة الوساطة بثلاثة أشهر على الأكثر، مع إمكانية تجديدها لنفس المدة مرة واحدة، بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم[5].

وتستمر معظم جلسات الوساطة من ساعتين إلى يوم كامل حسب النزاع، وفي المقابل غالبا ما تستغرق الدعاوى عدة أشهر أو عدة سنوات لحلها، ففي بعض المدن الكبرى قد يستغرق الأمر عامين أو أكثر لمجرد الحصول على موعد من المحكمة، وقد قال روبرت كولسون الرئيس السابق لجمعية التحكيم الأمريكية:" غالبا ما تكون هناك دعوى قضائية معلقة لمدة سنتين أو ثلاث إلى خمس سنوات قبل المحاكمة ".[6]

---

[1] Peter Lovenheim and Lisa Guerin: Op Cit, P52

[2] https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b3%d9%8a%d8%b7-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a-2-2-2/ تاريخ الاطلاع يوم 15 مارس 2023 على الساعة 15:00

[3] قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، المادة 418

[4] خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 19

[5] قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

[6] Peter Lovenheim and Lisa Guerin: Op Cit, P43

4- **وسيلة لإنهاء النزاعات وليس لإنهاء العلاقة:** إن الوساطة تعمل على المحافظة على العلاقة الودية بين أطراف النزاع، فالتوصل الى حل سلمي ينعكس بشكل إيجابي على الأطراف في المستقبل، [1]خصوصا إذا كان النزاع يشمل شخص أخر، تحتاج الإبقاء على علاقة جيدة معه كأفراد العائلة والجيران[2]، ذلك ان حسم النزاع الذي يتم بعد تشاور الأطراف المتنازعة، سوف يحقق العدالة التي يرجونها، حيث يقول الفقهاء أن القضاء العادي هو قضاء العلاقات المحطمة[3].

ويظهر دور الوساطة كذلك في المحافظة على العلاقات، في محاولة الوسيط مساعدة الأطراف في التركيز على مصالحهم المشتركة، بدلاً من التركيز على الخلافات القانونية، وهذا بخلاف ما يحصل في النزاع القضائي، حيث تكون معظم المرافعات التي تدور أثناء سير الدعوى عكس ذلك، حيث يحاول وكيل كل فريق من الفريقين المتنازعين، توجيه الأدلة لتأتي ضد مصلحة الفريق الخصم[4].

5- **نشر سياسة التفاوض بين الخصوم:** يهدف استخدام الوساطة إلى نشر ثقافة الحوار والتفاوض بين الأطراف، حيث يتمكن كل طرف في جلسة الوساطة من الاستماع إلى الطرف الآخر، من خلال الوسيط الذي يقوم بالتفاوض مع الأطراف وكشف أسباب النزاع، لأن التفاوض يلين النزاع مما يؤدي بكل طرف إلى التنازل عن حقه للطرف الاخر، والوصول إلى التفاهم الودي بعيدا عن كل المشاحنات التي نجدها كل يوم في المحاكم والمجالس القضائية[5].

6- **تجنب إنشاء سابقة قانونية:** فلنفترض مثلا أنك أنت ومجموعة من جيرانك قررتم إيقاف شركة صناعية تخطط لبناء مصنع جديد، على بضع هكتارات من غابة بقرب من منزلك، إذا رفعت دعوى ضدهم وصدر حكم من المحكمة بعكس ما تريد تحقيقه، فذلك الحكم قد يتسبب في إنشاء سابقة تشجع شركات أخرى للبناء في مواقع طبيعية حساسة.

---

[1] معتز حمدان بدر: مرجع سبق ذكره، ص63

[2] Peter Lovenheim and Lisa Guerin: Op Cit, P50

[3] معتز حمدان بدر: المرجع السابق، ص63

[4] بتشيم بوجمعة: النظام القانوني للوساطة القضائية، مذكرة شهادة ماستر، جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 26

[5] خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 20

لذلك بدلا من المخاطرة بإنشاء هذه السابقة تقرر ان تجري وساطة مع الشركة الصناعية بهدف جعلهم يتخلون عن خطة البناء، أو تجعلهم يغيرون هذه الخطط من أجل حماية المواقع البيئية.[1]

7- **التقليل من التوتر:** التوجه للمحكمة بالنسبة للكثير من الأشخاص أمر مخيف، فهي مكان مليء بالإجراءات المعقدة، يأخذ فيها الفائز كل شيء، بالإضافة للمصطلحات المستخدمة التي قد تبدو وكأنها لغة أجنبية، حتى ولو كانت المحاكمة تتم باللغة الأم للأطراف.

اما الوساطة على العكس فهي عملية تتسم بالمرونة تجري بلغة سهلة وواضحة، تحركها إلى حد كبير إرادة الأطراف المتنازعين أنفسهم.[2]

[1] Peter Lovenheim and Lisa Guerin: Op Cite, P54
[2] Peter Lovenheim and Lisa Guerin: Op Cit, P45

المبحث الثاني: أنواع الوســـــاطة وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة

في حل النزاعات، تعتبر الوساطة وسيلة بديلة فعالة. حيث تشمل أنواعا متعددة، مثل الوساطة الإتفاقية والوساطة الخاصة (المطلب الأول). ونظرا لدورها الحاسم في حل النزاعات، يجب التفريق بينها وبين المصطلحات المشابهة مثل الصلح والتحكيم والتوفيق وغيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع الوســـــاطة

يتمحور موضوع بحثنا حول الوساطة القضائية والتي تعتبر نوع من انواع الوساطة، حيث أن للوساطة عدة انواع سنتطرق لها من خلال الآتي:

الفرع الاول: الوســاطة القضائية

هذا الفرع سنتطرق فيه الى النوع الأول من انواع الوساطة وهي الوساطة القضائية:

تتم الوساطة القضائية تحت اشراف القضاء، بعد رفع الدعوى القضائية، ويقترحها قضاة الموضوع على أطراف النزاع في اول جلسة محاكمة،[1] وتعرفها المجوعة الأوربية للقضاة على انها طريق اتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة امام القضاء، يقوم القضاء المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الاطراف بتعيين وسيط، حيث يعمل هذا الأخير على محاولة تقريب وجهات النظر، ومساعدتهم على ايجاد تسوية ودية للنزاع المطروح بينهم[2]. وقد اوجب المشرع الجزائري على القاضي عرض اجراء الوساطة بنص المادة 994 من ق.إ.م.إ، وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي جهات نظر كل واحد منهم، ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع، سواءا على النزاع كله او جزء منه، كما يمكن للقاضي اتخاذ اي تدبير يراه ضروريا في اي وقت[3].

---

[1] خلاف فاتح: مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015، ص24

[2] كريفيف احمد ياسين: دور الوساطة في تسوية النزاعات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 45

[3] يعقوب فايزي: نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 22

يجب التمييز بين الوساطة القضائية التي يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه، والوساطة القضائية التي يعين فيها القاضي وسيط، حيث ان الوساطة القضائية الاولى يكون الوسيط قاضي داخل جهات القضاء، يتولى محاولة الصلح بين أطراف النزاع، وهو ما اخذ به المشرع الاردني في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006 حيث استحدث هيكل للوساطة داخل المحكمة يسمى (ادارة الوساطة)، يتولى ادارة الاشراف والمتابعة للإجراءات الخاصة بالوساطة[1]، يسمى القاضي المكلف بهذه المهمة بقاضي الوساطة، إذا تبين لقاضي الحكم ان طبيعة النزاع تقتضي الوساطة، يقوم تلقائيا او بطلب الخصوم بإحالة النزاع الى قاضي الوساطة، عن طريق احالة ملف الدعوى اليه، ولا يجوز لقاضي الوساطة النظر في النزاع بصفته قاضي موضوع إذا فشلت هذه الوساطة[2] .

والوساطة القضائية التي يعين فيها القاضي وسيط، هي تلك التي يتولى فيها جهاز القضاء، عرض الوساطة على أطراف النزاع المودع لديه، ويعين الوسيط من قائمة الوسطاء المعتمدين، ويحال النزاع الى الوسيط الخاص للقيام بمهمته، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري وكذا المشرع الفرنسي[3].

الفرع الثاني: الوســاطة الاتفاقية

في هذا النوع من الوساطة تكون إرادة أطراف النزاع القائم هي مصدر الإجراءات التي تتم وفقها الوساطة، لذا يطلق عليها تسمية الوساطة الإتفاقية، إذ بموجبها يتم اللجوء الى الوساطة بناءا على إتفاق الأطراف، وفي الوقت نفسه فإن هؤلاء هم الذين يتولون تطبيق اجراءات الوساطة المتفق عليها،[4] عن طريق تدخل شخص ثالث يختارونه لتولي حل النزاع من خلال تسهيل الحوار بينهم، مع امكانية اقتراح حلول غير ملزمة وللأطراف حرية قبولها او رفضها.[5]

---

[1] ولد الشيخ كاتية: التمييز بين الصلح والوساطة، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 28

[2] زيري زهية: الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 47

[3] ولد الشيخ كاتية: المرجع السابق، ص 28

[4] خلاف فاتح: مرجع سبق ذكره، ص 22

[5] كريفيف احمد ياسين: مرجع سبق ذكره، ص 38

اخذ المشرع المغربي بهذا النوع من الوساطة في القانون 05-08 في المسطرة المدنية المتعلقة بالتحكيم والوساطة الاتفاقية[1].

وتجدر الإشارة الى وجود نوعين من الوساطة الإتفاقية، النوع الأول يتمثل في الوساطة البسيطة، وهي التي تقترب من نظام التوفيق في وجود شخص يسعى الى التقريب بين وجهات نظر المتنازعين، حيث يتم إتفاق الأطراف باللجوء إلى الوساطة بمبادرة ذاتية منهم، سواء عند ابرام العقد، او عند نشوب النزاع بينهم،[2] والنوع الثاني هو الوساطة التحكمية، والتي تتمثل في إتفاق او بند تعاقدي ينص عليه في العقد، ويقضي بأنه في حالة نشوب النزاع يتم عرضه على الوسيط، وبالتالي فان هذا الاسلوب يطمئن المتنازعين بتحقيق تسوية اكيدة لنزاعهم، سواء بحل ودي او بقرار تحكيمي[3].

الفرع الثالث: الوســاطة الخاصة

يتم احالة النزاع الى وسيط خصوصي من ضمن جدول الوسطاء الخصوصيين، ويتم هذا النوع من الوساطة من خلال اشخاص خارجين عن مرفق القضاء، يملكون الخبرة الازمة ويتمتعون بالنزاهة[4]، وهذا النوع تابع للقضاء يتولاه القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين، من ذوي الإختصاص والكفاءات التي تؤهلهم لهذه الوساطة، من أجل حل النزاع.

القضاة في هذه الوساطة لهم خبرة ودراية واسعة بموضوع النزاع، وسبق لهم تلقي 30 ساعة تدريبية على الاقل في مهارات الوساطة[5]. وهي نوع خطت فيه الدول الغربية شوطا كبيرا، وكذلك المشرع الاردني أكد على هذا النوع من الوساطة، من خلال المادة 2 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الاردني[6] لعام 2006 بنصها انه: (لقاضي

---

[1] قرواز يسمينة: مرجع سبق ذكره، ص 94
[2] خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص، 22
[3] خلاف فاتح: مرجع سبق ذكره، ص 23
[4] العبيد سهيلة: الوساطة في منازعات العمل الجماعية، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022 ص 15
[5] قاشي علال: مرجع سبق ذكره، ص165
[6] خروبي نسرين: المرجع السابق، ص 24

إدارة الدعوى بعد الإجتماع بالخصوم وبناء على طلبهم، أو بعد موافقتهم إحالة النزاع الى وسيط خاص، ويعين الوسطاء الخصوصيون من طرف رئيس المجلس القضائي بتنصيب من وزير العدل، وذلك من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحيدة والنزاهة)[1] ،هذا النوع من الوساطة لم يأخذ به المشرع الجزائري

الى جانب الأنواع الثلاث للوساطة التي تم ذكرها سابقا، يوجد انواع اخرى للوساطة تتمثل في: الوساطة الإستشارية التي يجأ فيها أطراف النزاع الى محامي او وسيط لحل النزاع،[2] والوساطة الجنائية التي يشترك فيها كل من الجاني و الضحية بكل حرية، في حل الصعوبات الناجمة عن الجنحة بمساعدة طرف ثالث مستقل هو الوسيط[3].

وفي الاخير نتوصل الى انه بالرغم من وجود انواع كثيرة للوساطة، إلا ان المشرع الجزائري قد أخذ بنوع واحد من وهو الوساطة القضائية، وذلك على عكس العديد من الدول العربية كالمغرب، التي اخذت بالوساطة الاتفاقية والأردن التي اخذت بالوساطة الخاصة الى جانب الوساطة القضائية.

المطلب الثاني: تمييز الوســـاطة القضائية عن غيرها من المصطلحات المشابهة

سنتطرق الى التمييز بين الوساطة القضائية والمصطلحات المشابهة لها، حيث سنتطرق الى التمييز بين الوساطة والتقاضي (الفرع الاول)، و الوساطة والتحكيم (الفرع الثاني)، اما التمييز بين الوساطة والصلح فسنتطرق اليها من خلال (الفرع الثالث)، والتمييزبين الوساطة والتوفيق (الفرع الرابع)، واخيرا التمييز بين الوساطة القضائية والخبرة القضائية (الفرع الخامس).

---

[1] زيري زهية: مرجع سبق ذكره، ص 48
[2] عبد الصدوق خيرة: الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 106
[3] زيري زهية: المرجع السابق، ص 49

الفرع الأول: التمييز بين الوســاطة القضائية والتقاضي

في هذا الفرع سنتطرق إلى ذكر اهم النقاط الجوهرية التي تميز بين الوساطة والتقاضي وذلك من خلال النقاط التالية:

1- يعتبر التقاضي الوسيلة التقليدية لحل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد في الدولة، فالقضاء ولايته عامة على جميع أنواع النزاعات، وتحكمه مجموعة من القوانين الموضوعية والإجرائية[1]،بينما تعتبر الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، يقوم بها شخص محايد يهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة للإجماع والحوار وتقريب وجهات النظر، وتقييمها لمحاولة التوصل إلى حل وسط يقبله الأطراف.[2]

2- في الوساطة القضائية لطرفي النزاع حق عزل الوسيط، بينما القاضي هو موظف عام في الدولة لا يجوز عزله من قبل أطراف النزاع،[3] بل من قبل السلطة المعينة له، كما أن مصدر سلطة الوسيط هو اتفاق الوساطة، بينما مصدر سلطة القاضي هو نص القانون، ولا يجوز لأي من الوسيط أو القاضي أن يمثلا في مصالح متعارضة مع مصلحة أي منهما، وأيضا لا يجوز الطعن على توصية الوسيط بطرق الطعن في الأحكام، لأنها ليست حكما ملزما بعكس الأحكام القضائية، ويجب حلف القاضي لليمين القانونية عند تعيينه في القضاء بخلاف الوسيط، ولا يتمتع الوسيط بسلطة الأمر كالتي يتمتع بها القاضي، كما لا يخضع الوسيط لضمانات القانونية كالتي يتمتع بها القاضي، مثل ضمانات عدم القابلية للعزل[4].

3- يتم التقاضي باستعمال ما يسمى بالدعوى القضائية، التي تعد رخصة أعطاها المشرع لمن يدعي أنه صاحب حق، حتى يستطيع الولوج إلى ساحة القضاء، وتقديم نزاعه أمام قاضٍ مختص للحكم فيه وفقًا للقانون. فالدعوى القضائية هي الحق الذي يمنحه القانون للمدعي للحصول على فرصة الاستماع إلى موضوع ادعائه من قبل القاضي، والحكم على صحته، بينما تمنح الخصم الآخر الحق في

---

[1] علي محمود الرشدان: مرجع سبق ذكره، ص 48
[2] أزاد حيدر باوه: مرجع سبق ذكره، ص 24
[3] بن صالح علي: مدى فعالية الوساطة كحل بديل لفض المنازعات المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص97
[4] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني: مرجع سبق ذكره، ص 79

مناقشة صحة هذا الادعاء في إطار الدعوى، أما الوساطة فهي وسيلة بديلة عن فكرة الدعوى وبعيدة عن فكرة الإلزام،[1] يتم اللجوء إلى الوساطة بناءً على إتفاق الأطراف عليها، سواء كانت وساطة اختيارية يتحكم فيها الأطراف في إختيار الوسيط، أو كانت وساطة قضائية بأمر من المحكمة.[2]

4- تتسم عملية الوساطة بالخصوصية التي تضمن لأطرافها سرية إجراءات عملية حل النزاع، فلا يقوم بحضور جلساتها إلا أطراف النزاع والوسيط والخبراء، دون الجمهور ووسائل الإعلام،[3] وذلك طبقا لأحكام المادة 1005 من ق.إ.م.إ والتي نصت على انه: (يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير)،[4] بينما تتم جلسات التقاضي علنيا وبحضور أي شخص، غير أطراف النزاع و الإطلاع على ما يتم خلالها، من تقديم بيانات وسماع شهود وإصدار الحكم المنهي للخصومة،[5] وهذا ما نصت عليه المادة 169 فقرة 2 من الدستور الجزائري بنصها: (... ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية)،[6] كذلك المادة 7 من ق.إ.م.إ نصت على ان تكون: (الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة).[7]

5- يعتبر القضاء أحد اهم مظاهر سيادة الدولة، وهو الطريق الأصيل لحل المنازعات بين الأفراد الذين قد يلجؤون إليه طواعية أو جبرا، وهو صاحب السلطة العامة واحكامه عامة،[8] وعليه تذهب معظم الدساتير العالمية إلى تكريس الحق الحصري للدولة في حسم النزاعات، عن طريق جهاز القضاء والذي يعتبر حق مقرر للجميع،[9] أما الوساطة فليست مظهر من مظاهر سيادة الدولة،[10] وهي وسيلة إختيارية وآلية خاصة تهدف إلى تسوية المنازعات[11].

---

1 أبو جعفر عمر المنصوري: العدالة الموازية لفض النزاعات، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد الثاني 2014، ص 338
2 خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 12
3 علي محمود الرشدان: مرجع سبق ذكره، ص 50
4 ملال خولة: دور الوساطة القضائية في تحقيق الأمن الاجتماعي، أطروحة دكتورة، جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر 2 كلية العلوم الاجتماعية، 2018-2019 ص 83
5 علي محمود الرشدان: المرجع السابق، ص 50
6 المرسوم الرئاسي 20-442 صادر في 30-12-2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري
7 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره
8 بن صالح علي: مرجع سبق ذكره، ص 97
9 عشبوش محمد: الوساطة في النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 38
10 بن صالح علي: المرجع السابق، ص 97
11 عشبوش محمد: الوساطة في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 38

6- يسعى الوسيط لفض النزاع بحل وسط لصالح طرفي النزاع، بينما القاضي يصدر حكما قد يلبي فيه كل طلبات المدعي، ويرفض كل طلبات المدعى عليه أو العكس، كما يتم اخيار الوسيط لكل نزاع على حدى بينما القاضي لا يحتاج إلى تقليد جديد بنسبة لكل نزاع، وأن القاضي يتقاضى مرتبا من الدولة، بينما الوسيط يتقاضى أجره من طرفي النزاع[1].

7- تستغرق فترة الوساطة عادةً مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة، أما بالنسبة لحل النزاع عن طريق القضاء، فلا يوجد مدة محددة لذلك، ويمكن أن يستغرق الأمر عدة سنوات[2].

8- اللجوء إلى عملية الوساطة لحل النزاع القائم بين الأطراف، يجنبهم دفع الكثير من الرسوم والنفقات والمصاريف، وأتعاب المحامين التي يضطرون إلى دفعها عند اللجوء إلى حل نزاعهم بطريق القضاء[3].

الفرع الثاني: التمييز بين الوسـاطة القضائية والتحكيم

الوساطة القضائية تختلف عن التحكيم في عدة نقاط سنتطرق إليها من خلال ما يلي:

ان التحكيم يتم استخدامه كوسيلة لتسوية النزاعات، حيث يتم تحويل النزاع إلى محكم أو هيئة تحكيمية تمتلك الصفة القضائية، تتولى تسوية النزاع. تمنح هذه الهيئة سلطات واسعة، والتي قد تفوق سلطات القضاء، حيث يتسنى لها إصدار قرار تحكيمي قابل للتنفيذ ويحوز قوة الشيء المقضي فيه، في الجزائر كان التحكيم التجاري الدولي الوسيلة الحاسمة لتسوية العديد من النزاعات في المواد الإدارية والمدنية، وقد تم تكريسه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09، والذي تم إلغاؤه في وقت لاحق[4]، هذا ولم يعرف المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ الجديد التحكيم وتناوله في المواد من 1006 إلى 1061[5].

---

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني: مرجع سبق ذكره، ص 78

[2] ملال خولة: دور الوساطة القضائية في تحقيق الأمن الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 83

[3] علي محمود الرشدان: مرجع سبق ذكره، ص 65

[4] خلاف فاتح: مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015، ص 69

[5] قرواز يسمينة: مرجع سبق ذكره، ص 98

يعرف التحكيم بأنه (الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه، وقد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته، ويسمى عندئذ، مشارطة التحكيم، وقد يتفق الأطراف مقدما وقبل قيام النزاع، على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل خاصة، بتنفيذ عقد معين على المحكمين ويسمى الاتفاق عندئذ شرط التحكيم)[1]، و تعرفه محكمة النقض المصرية بأنه:(طريق استثنائي لفض الخصومات، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات، ومن ثم فهو على ما تنصرف إليه إرادة المتحكمين في عرضه على هيئة التحكيم)[2].

أما الوساطة فتعرف بأنها: عملية لتسوية المنازعات يتفاوض فيها الأطراف للتوصل إلى إتفاق بمساعدة وسيط [3]،وذلك من خلال إتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار، لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية[4].

1- **إحالة النزاع للوساطة والتحكيم:** يخضع التحكيم لإجراءات خاصة يتفق عليها الخصوم أنفسهم، حيث يتم إحالة النزاع للتحكيم قبل اللجوء إلى القضاء، سواء عن طريق إدراج شرط التحكيم في الاتفاقية المبرمة، أو عن طريق التوصل إلى اتفاقية تحكيم بعد حدوث النزاع، وفي حال تجاوز أحد الأطراف هذا الاتفاق فإنه يحق للطرف الأخر تقديم دعوى تقضي برفض الدعوى أمام المحكمة، ويلتزم الأطراف بنظرها أمام هيئة تحكيمية أما الوساطة القضائية التي جاء بها المشرع الجزائري، فإنها لا تعرض إلا بعد طرح النزاع أمام القضاء، ويكون الأطراف بعدها أحرار إما بإتباع إجراءات التقاضي أو الوساطة[5].

---

[1] خالد محمد القاضي: موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2002، ص 84

[2] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني: مرجع سبق ذكره، ص58

[3] European Union Agency for Fundamental Rights, Handbook on European law relating to access to justice, Publications Office of the European Union, Luxembourg, 2016، p 51

[4] عبد الله بن محمد العمراني: الوساطة في تسوية المنازعات دراسة فقهية، الطبعة الأولى، الجمعية العلمية القضائية السعودية، السعودية، ص 98

[5] كريفيف أحمد ياسين: مرجع سبق ذكره، ص45

2- **الطرف الثالث في الوساطة والتحكيم:** تشترك الوساطة والتحكيم في ضرورة وجود طرف ثالث محايد ومستقل يسعى إلى حل النزاع بين الأطراف[1]، ولكن الوسيط لا يعمل بشكل مستقل عن أطراف النزاع، حيث يكون للأطراف في عملية الوساطة نوع من المساهمة أو المشاركة الملموسة في عملية حل النزاع[2]، وذلك على خلاف المحكم الذي يتمتع بسلطات واسعة، ويفصل في النزاع طبقا للقواعد التي يختارها الخصوم [3]، ومن جهة أخرى نجد أن مهمة الوسيط تكمن في تقريب وجهات النظر، واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل ذلك إضافة إلى أن رأي الوسيط غير ملزم لأطراف وليس له سلطة عليهم، أما المحكم فمهمته تكمن في إصدار قرار موضوع النزاع المعروض عليه، بعد معاينة وتدقيق للأدلة والوقائع كالقاضي، وهذا القرار يكون ملزما شأنه شأن القرار القضائي[4]، وتجدر الإشارة إلى أن التحكيم يمكن ان يتم من محكم واحد او عدة محكمين[5] أما الوساطة فيختار فيها الأطراف وسيطا منفردا ليقوم بمهمة الوساطة، وقد يحتاج الوسيط وفقا لطبيعة بعض النزاعات إلى اللجوء لطلب مساعدة وسيط أخر، ويجب أن يوافق الأطراف على انضمام ذلك الوسيط في هذه الحالة[6]، ويتم تعيين كل من الوسيط والمحكم بطرق و إجراءات مختلفة، حيث يعين الوسيط من طرف القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدة لدى المجالس القضائية[7]، ومن جهة أخرى يتم تعيين المحكمين من الأطراف المتنازعة، وإذا تعذر ذلك يتم تعيينهم من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه[8].

3- **مدة الوساطة القضائية والتحكيم:** تم تحديد مدة التحكيم وفقا للمادة 1018 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ بنصها: (يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر، تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم. غير أنه يمكن تمديد هذا

---

1 خلاف فاتح: مرجع سبق ذكره، ص 72
2 علي محمود رشدان: مرجع سبق ذكره، ص 54
3 خلاف فاتح: المرجع السابق، ص 72
4 خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 31
5 زيري زهية: مرجع سبق ذكره، ص 89
6 علي محمود رشدان: المرجع السابق، ص 54
7 خروبي نسرين: المرجع السابق، ص 31
8 كريفيف أحمد ياسين: مرجع سبق ذكره، ص 46

الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة)[1] ، أما الوساطة فقد حددت مدتها بثلاثة أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة، وعلى القاضي عرضها في أول جلسة وذلك بعد موافقة الخصوم، فإن لم يتمكن الخصوم خلال تلك الفترة من الوصول إلى حل، يعاد السير في الخصومة كما هو مقرر في الإجراءات تطبيقا للمادة 996 من ق.إ.م.إ[2].

4- **نطاق الوساطة والتحكيم:** باستقراء أحكام المادة 1006 من ق.إ.م.إ التي جاء في فحواها ما يلي :(يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم، في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتهم الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية)، اما الوساطة فإنه وبحسب ماورد في نص المادة 994 من ق.إ.م.إ فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد حصر نطاق اللجوء إلى الوساطة في كل القضايا، بإستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام[3].

ويستنتج مما سبق، أن المشرع الجزائري قد جعل نطاق اللجوء إلى الوساطة أوسع، حيث أنه لم يقيد الشخص المعنوي، وبالتالي أتاح له اللجوء للوساطة في كل المنازعات ما عاد التي تتعلق بالنظام العام، عكس التحكيم الذي قام فيه المشرع بقييد لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم، ماعدا في علاقاتهم الاقتصادية الدولية وما تعلق بالصفقات العمومية.

5- **تكلفة الوساطة والتحكيم:** لقد سكت المشرع الجزائري عن تحديد أتعاب المحكم، مما جعل تكلفة التحكيم في بعض الأحيان باهظة الثمن[4]، وهو الأمر الذي تتشارك فيه جل التشريعات، حيث تركت أمر تقدير الأتعاب لإتفاق الأطراف عندما يكون المحكم أو المحكمين خواص، أو تقدير ذلك إلى هيئات التحكيم المؤسساتي[5]

---

1 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره

2 خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 32

3 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره

4 خروبي نسرين: المرجع السابق، ص 32

5 قرواز يسمينة: مرجع سبق ذكره، ص 99

وهي من الانتقادات الموجهة لهذا الأسلوب من حل النزاعات[1]، أما بالنسبة للوساطة يتم تحديد مقابل أتعاب الوسيط القضائي من قبل القاضي الذي يعينه، ويتحمل الأطراف مناصفة هذه الأتعاب ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، كما أنه من الممكن للوسيط القضائي، أن يطلب من القاضي تسبيقاً يخصم من أتعابه النهائية. ويحتفظ القاضي بالحق في إعفاء الأطراف من دفع ما يتعلق بأتعاب الوسيط القضائي، وذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف[2].

6- **نتيجة الوساطة والتحكيم:** يتوج عمل المحكم باتخاذه، قرار تحكيمي يحسم به النزاع القائم بين المتخاصمين ويلتزمون بمضمونه، دون الحاجة الى رضاهم، وهذا القرار قد يجاب فيه لطلبات أحد الخصوم، وترفض طلبات الخصم الاخر، كما يحوز حجية الامر المقضي به [3]، ويعد سندا تنفيذيا متى صدر الامر بتنفيذه من طرف القضاء العام في الدولة.[4]

اما بالنسبة للطعن في احكام التحكيم، فإن جل الأنظمة التشريعية استبعدت المعارضة كسبيل لمراجعة حكم التحكيم، إلا انها اختلفت فيما يخص طرق الطعن الأخرى للتصدي لأحكام التحكيم الداخلي، فمنهم من يجيز الاستئناف كقاعدة، ومنهم من أجاز الاستئناف كاستثناء، ومنهم من لم يجزه على الاطلاق وأجاز طعنا وحيدا هو الطعن بالبطلان، كما هو حال المشرع المصري في نص المادة 52 من قانون التحكيم المصري،

اما الطعن بالنقد فهناك من أجازه لكن عن طريق الطعن في قرار الاستئناف، كالمشرع الجزائري في المادة 1034 ق،إ م، إ والمشرع اللبناني في المادة 704 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[5].

ينتهي عمل الوسيط بمحضر يتضمن اتفاق الأطراف يصادق عليه القاضي، وهو لا يقبل أي طعن ويعد سندا تنفيذيا، اما إذا فشل الوسيط في مهمته تعود الدعوى الى سيرها، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

---

[1] مروشي مريم: الطرق البديلة المستحدثة للتقاضي (الصلح والوساطة) طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور جلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 41

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 16، 2009، المادة 12، ص 5

[3] خلاف فاتح: مرجع سبق ذكره، ص 72

[4] مروشي مريم: مرجع سبق ذكره، ص 41

[5] قبايلي محمد: طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، العدد الثالث، 2017، ص 179

الفرع الثالث: التمييز بين الصلح والوسـاطة القضائية

في هذا الفرع سنذكر اهم نقاط الاختلاف الموجودة بين كل من الوساطة القضائية والصلح وذلك من خلال ما يلي:

الصلح كطريق لحل الخلافات بدلا من القضاء، يمثل أحيانا الوسيلة الوحيدة لإقرار السلم بين الجماعات الإنسانية وقد قيلت بشأنه عدة أمثال عربية منها "الصلح سيد الاحكام" و "الصلح يمحي الجروح"[2]، وقال ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصل واحد، يدل على خلاف الفساد، وهو اسم مصدره المصالحة، يراد به انهاء الخصومة بين المتخاصمين وتصالحهم[3]. وهذا يبين ان العرب قد عرفوا الصلح ولطالما نظروا اليه بكونه إصلاح، وهو إصلاح لوضعية فقدت توازنها، بحيث أصبحت تخرج عن الحق، والصلح في اللغة العربية يعني قطع المنازعة[4].

من اهم التعريفات الفقهية للصلح هو ما ذكره الفقيه عبد الرزاق السنهوري بقوله ان الصلح: (عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)[5] ، وكما يظهر ان هذا التعريف يتوافق مع تعريف المالكية، إلا ان صيغته تفيد ان الصلح اعم من ذلك فقد تتعد اطرافه بأكثر من اثنين[6]، وفي تعريف اخر يعرفه الفقه الفرنسي بانه: (التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، والتراضي يستلزم تنازل الأطراف، ويعد أسلوبا لإنهاء النزاع بطريقة ودية، ويتكون على ذلك من ركنين، أولهما: الموافقة الودية او الرضائية، وثانيهما: التنازل)[7].

لقد تناولت العديد من التشريعات تعريف الصلح، ومن بينها التشريع الجزائري حيث عرف الصلح في المادة 459 من القانون المدني بنصه: (الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، او يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقة)[8]، أما التقنين المدني المصري فقد عرف الصلح في المادة 653 بقوله: (الصلح عقد

---

1 حواذق عصام: الوساطة القضائية في المواد الإدارية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، العدد الثاني، 2020 ص 37

2 زيري زهية: مرجع سبق ذكره، ص12

3 عبد الله بن محمد العمراني: مرجع سبق ذكره، ص 15

4 زيري زهية: المرجع السابق، ص 12

5 بلقاسم شتوان: الصلح في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، الجزائر، 2010 ص 31

6 عبد الله بن محمد العمراني: المرجع السابق، ص 16

7 إبراهيم حسين عبادة: الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص568

8 قانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سبق ذكره

يترك كل من المتعاقدين جزءا من حقوقه، على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل، أو لمنع وقوعه)[1] ، اما بالنسبة للوساطة فلم يعرفها المشرع الجزائري، بل اكتفى بإلزام القاضي بعرضها على الخصوم[2]، وذلك على عكس ما جاء به التشريع المصري في المادة 1 فقرة أ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية و القضائية المصري فقد عرف الوساطة بأنها: (الوسيلة التي يلجأ فيها الأطراف إلى طرف محايد (الوسيط)، لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل لتسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم، عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية، من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله، ودون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو إقتراح حل معين للنزاع)[3]، ومن خلال تعريف كل من الوساطة والصلح فإننا نتوصل الى انهما يختلفان في عدة نقاط جوهرية سنتطرق اليها من خلال ما يلي:

1- **عرض الوساطة والصلح:** إن عرض الوساطة على الخصوم هو امر وجوبي في التشريع الجزائري، طبقا لنص المادة 994 من ق.إ.م.إ[4] وعليه فالقاضي ملزم بعرض إجراء الوساطة على الخصوم، وليس له أي سلطة تقديرية في ذلك، إذ عليه أن يشير في الحكم الصادر في النزاع إلى أنه قام بما هو واجب عليه، لكن الخصوم رفضوا ذلك دون أن يترتب عن الإغفال أي بطلان، لأن المشرع لم يتبع الإلزام بأي جزاء عن مخالفته، أما إذا قبل الخصوم الوساطة يعين القاضي وسيطا يتلقى وجهات نظر كل واحد منهم، ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل لنزاع القائم بينهم[5]، أما عرض الصلح فهو جوازي، إما يعرضه القاضي أو يتصالح الأطراف تلقائيا، وذلك طبقا للمادة 990 من ق.إ.م.إ بنصها: (يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة)[6] .

---

1 بلقاسم شتوان: مرجع سبق ذكره، ص 32
2 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، المادة 994
3 وفاء حلمى السعيد سيد أحم: مرجع سبق ذكره، ص 651
4 يعقوب فايزي: مرجع سبق ذكره، ص 15
5 خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 25
6 مروشي مريم: مرجع سبق ذكره، ص 39

مما سبق ذكره يمكن القول أن الصلح ليس مرحلة أولية، بحيث يمكن إجرائه في جميع مراحل الخصومة، بينما الواسطة هي إجراء أولي تتم قبل التطرق للموضوع، لأن المشرع لم يعمم الحكم عليها إذ لم ترد بشأنها عبارة "في أي مرحلة تكون عليها الخصومة"

2- **مجال الوساطة والصلح:** نظم المشرع مجال الصلح في كل من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث انه وبعد إستقراء المادة 4 من ق.إ.م.إ (يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت)، والمادة 970 من ذات القانون (يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل)، والمادة 974 (لا يجوز للجهات القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها)،[1] والمادة 461 من القانون المدني (لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية)[2]. وتعني هذه المواد أن الصلح يمكن أن يتم في العديد من النزاعات القانونية، ولكن هناك بعض القضايا التي لا يجوز فيها الصلح، مثل القضايا التي تتعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. كما يجوز الصلح على المصالح المالية في بعض الحالات التي تنتج عن الحالة الشخصية، ويخضع إجراء الصلح في بعض النزاعات لإختصاص الجهات القضائية.

أما بالنسبة لمجال الوساطة فقد حددها المشرع الجزائري في المادة 994 من ق.إ.م.إ (... باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام)[3] وعليه يتضح لنا من نص هذه المادة أنه يمكن إجراء الوساطة في كل النزاعات كالنزاعات المدنية والتجارية باستثناء المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما يمس بالنظام العام.

تطرقنا سابقا الى انه لا يمكن اجراء الوساطة في قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية.

---

1 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره

2 قانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سبق ذكره

3 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

ومن خلال هذا نطرح اشكال حول إمكانية اجراء الصلح في مسائل قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية؟ المشرع الجزائري قد أجاز الصلح في الخصومة بين الزوجيين وذلك من خلال نص المادة 440 من ق.إ.م.إ[1] واستبعد القضايا العمالية لأنه اخذ بمبدأ المصالحة القبلية امام مفتش العمل [2].

3- **دور القاضي في الوساطة والصلح:** يقوم القاضي في الصلح بوظيفتين فهو قاضي ومصالح في نفس الوقت علما أن مهمة القاضي هي تطبيق القانون بينما المصالح يمكنه استعمال كل الوسائل الشرعية لحل الخلاف المطروح للمصالحة، حيث يمكن للقاضي الاستعانة بجميع الوسائل المتاحة له قانونا للوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين،

يجب أن يتمتع القاضي بدور إيجابي، وإلا أصبح الصلح منعدم الأثار ومجرد إجراء شكلي،[3] فالقاضي عند قيامه بدور المصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في الخصومة، لأن مهمته بالإضافة لما سبق تكون إثبات ما حصل امامه من اتفاق.[4]

أما القاضي في الوساطة فإن له دور وحيد وهو تعيين وسيط لحل النزاع القائم، وذلك ما أشارت إليه المادة 994 من ق، إ.م.إ ولكن المشرع ألزم القاضي عند اختياره للوسيط، أن يراعي ما جاءت به المادة 998 من ذات القانون من شروط، من بين هذه الشروط هو أن يكون مؤهلا لنظر في النزاع، وأن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.[5]

4- **من حيث تنظيم مهمة كل من الوسيط والمصلح:** اسند المشرع الجزائري مهمة الوساطة الى شخص طبيعي او الى جمعية، حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-100 كيفيات تعيينه وكذا مقابل اتعابه التي تخضع في تحديدها الى السلطة التقديرية للقاضي.

---

1 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق
2 ولد الشيخ كاتية، مرجع سبق ذكره، ص 61
3 حواذق عصام: مرجع سبق ذكره، ص 34
4 أنور طلبه: الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي، مصر 1998، ص 463
5 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره

أما مهمة المصلح فلم يتم تخصيص نص لها، إذ يمكن للخصوم القيام بالصلح تلقائيا، او بالاستعانة بطرف ثالث او بسعي من القاضي او بأنفسهم[1] .

5- **مدة الوساطة والصلح:** قام المشرع الجزائري بتحديد مدة الوساطة بثلاث أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة وجاء ذلك في نص المادة 997 في فقرتها الأولى من ق.إ.م.إ: (...لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر)، أما عن إمكانية تجديدها، فقد أشارة الفقرة الثانية من نفس المادة (...ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم)[2]، غير انه لم يقيد الصلح بمدة محددة، فيجوز في أي وقت أثناء نظر الدعوى او خصومة الطعن، طالما لم يصدر حكم بات[3].

6- **نتيجة الوساطة والصلح:** يثبت اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط والخصوم، يصادق عليه بأمر قضائي غير قابل للطعن عملا بالمادة 1004 من ق.إ.م.إ[4] ويعد سندا تنفيذي[5]، بينما يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط[6]، ويعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجر التأشير عليه وايداعه[7]، وبالتالي فإن توقيع المحكمة على محضر الاتفاق الناتج عن الوساطة او الصلح يؤدي الى انهاء النزاع نهائيا، وانقضاء الخصومة، وتكون له قوة السند التنفيذي[8].

---

1 خروبي نسرين، مرجع سبق ذكره، ص 28
2 أزاد حيدر باوه: مرجع سبق ذكره ص 24
3 إبراهيم حسين عبادة: مرجع سبق ذكره، ص616
4 حمه مرامرية: مرجع سبق ذكره، ص 25
5 العبيد سهيلة: مرجع سبق ذكره، ص18
6 حمه مرامرية: المرجع السابق، ص 25
7 العبيد سهيلة: مرجع سبق ذكره، ص 18
8 إبراهيم حسين عبادة: المرجع السابق، ص 615

الفرع الرابع: التميز بين الوســاطة القضائية والتوفيق

التوفيق والوساطة القضائية يختلفان في عدة نقاط تتمثل في:

يعرف التوفيق لغة بالتوافق، والاتفاق، أي التوافق، يقال توافقا أي اتفاقا وتقاربا، وانه لمستوفق له بالحجية إذا أصاب منها، والتوفيق هو الإصلاح بين مختلفين [1].

التوفيق هو اتفاق الأطراف على محاولة اجراء تسوية ودية، عن طريق الموفق الذي يقع عليه اختيار الأطراف ويكون رأيه غير ملزم، فالتوفيق عبارة عن عرض نزاع على شخص اخر محايد، او لجنة مختصة محايدة، تتولى الإطلاع على الحجج والمستندات والطلبات المقدمة من أطراف النزاع، حيث يقوم ذلك الشخص بتقييم النزاع وإعطاء رأيه القانوني لإنهائه توفيقيا بين الأطراف[2].

يقتصر عمل الموفق على مجرد التقريب او نقل وجهة نظر كل طرف من أطراف النزاع الى اخر، فيقوم بتسهيل الاتصال بين طرفي النزاع مع بيان نقاط الخلاف والتقريب بينهما، بينما عمل الوسيط يمتد الى حد اقتراح حلول على طرفي النزاع، قد يقبلا بعضها في حالة نجاح الوساطة، أي ان عمل الوسيط أكثر اتساعا وايجابية من عمل الموفق[3]، وعلاوة على ذلك يعتقد بعض الفقهاء، انه يمكن التمييز بين الوساطة والتوفيق من حيث إجراءات سير جلسات كل منهما، إذ يمكن للوسيط عقد جلسات الوساطة في حضور جميع الأطراف او مع كل الأطراف على حدا، بينما يتعين اجراء التوفيق في حضور كل الأطراف[4]، فدور الوسيط إيجابي اكثر من الموفق فالوسيط دائما ما يكون ذا خبرة قانونية فليس كل وسيط موفق،[5]فالاختلاف بين التوفيق والوساطة هو فقط في الدرجة وليس في الطبيعة، بحيث يمكن اعتبار التوفيق شكلا من أشكال الوساطة[6].

---

1 بن صالح علي: مرجع سبق ذكره، ص 106
2 أبو جعفر عمر المنصوري: مرجع سبق ذكره، ص342
3 خيري عبد الفتاح السيد البتانوني: مرجع سبق ذكره، ص67
4 خلاف فاتح: مرجع سبق ذكره، ص 62
5 العبيد سهيلة، مرجع سبق ذكره، ص 23
6 خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص67

الفرع الخامس: التمييز بين الوســاطة لقضائية والخبرة القضائية

الوساطة القضائية والخبرة نظرا للتشابه الكبير بينهم الا ان ذلك لا يعني من انه لا توجد اختلافات بينهم.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

نظرا لأهمية الخبرة القضائية على المستوى العلمي، تم التطرق إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وذلك في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، القسم الثامن من الباب الرابع الخاص بوسائل الاثبات، من المادة 125الى المادة 155، في حين انه كان قد تطرق اليها من قبل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم، في ثماني مواد فقط من المادة47 الى المادة 55 [1].

لقد إشارة المشرع الجزائري الى تعريف الخبرة، من خلال الهدف من وراء الأخذ بها في المادة 125 من القانون السالف الذكر: (تهدف الخبرة الى توضيح واقعة مادية او تقنية او علمية محضة للقاضي) [2]، فاللجوء الى الخبرة لا يكون إلا في المسائل التي تتجاوز المعارف العلمية والتقنية للقاضي، والقاعدة العامة هي ان اللجوء للخبراء يعود للسلطة التقديرية للقاضي، ففي بعض الدعاوى يستحيل على القاضي الفصل فيها دون الاستعانة بخبير [3]

يتولى القيام بأعمال الخبرة اشخاص من ذوي الخبرة لتنوير، الجهات القضائية المختلفة في الأمور الفنية قصد الفصل في الدعوى المرفوعة امامه[4]. والخبرة هي العلم عن تجربة وممارسة ومهارة فائقة بمجال من مجالات المعرفة الفنية غير القانونية، وإبداء راي استشاري فني متخصص غير ملزم للخصوم والمحكمة كإجراء من إجراءات الاثبات[5].

ويكمن الاختلاف بين الوساطة القضائية والخبرة القضائية في عدة نقاط تمثل فيما يلي:

---

1 ليلى عصماني: الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائر دراسة مقارنة، دار المنظومة، دراسات قانونية_ مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية_ الجزائر، العدد 16، 2013، ص37

2 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره

3 خليل بوصنوبرة: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر، 2010، الجزائر، ص258

4 قرواز يسمينه: مرجع سبق ذكره، ص101

5 خيري عبد الفتاح السيد البتانوني: مرجع سبق ذكره، ص69

1-من حيث تعيين كل من الوسيط والمخبر: في الخبرة مسالة تعيين الخبير متروكة للقاضي، حيث ان للقاضي ان يعين الخبير من تلقاء نفسه، إذا رأى ان معالجة المسالة موضوع النزاع تتطلب رأي خبير، كما له ان يعينه بناءا على طلب أحد الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من ق.إ.م.إ[1]، كما أنه يمكن تعيين عدة خبراء من نفس التخصص او من تخصصات مختلفة وهذا ما وضحته المادة 127 في نصها: (في حالة تعدد الخبراء المعينين يقومون بأعمال الخبرة معا، ويعدون تقريرا واحدا، إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رايه)، أما المادة 128 إستحدثت إلزاما على القاضي يتضمن وجوب احتواء الحكم، الأمر بإجراء الخبرة بمجموعة من البيانات الأساسية، والتي يتحقق من ورائها أمران، مراقبة جدية الأسباب المؤدية الى اللجوء الى الخبرة، وتفادي التعسف في اللجوء الى تعيين الخبراء[2]، حيث نصت في مضمونها: يتم تعيين الخبير بموجب حكم آمر بإجراء الخبرة يتضمن ما يلي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء الى الخبرة، وعند الإقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء،
- بيان إسم ولقب وعنوان الخبير او الخبراء المعينين مع تحديد التخصص،
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا،
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

وتجدر الإشارة الى ان الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، يجب ان يؤدي اليمين امام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة،[3] وهذا وفقا للمادة 131 من ق.إ.م.إ، أما بالنسبة للوساطة فإنه وبعد إنعقاد الجلسة الأولى، وقبل الدخول في الموضوع يقوم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم [4].

وعليه فالخبير يعين بموجب حكم، بينما الوسيط يعين بموجب أمر.[5]

---

1 ليلى عصماني: مرجع سبق ذكره، ص 39
2 خليل بوصنوبرة: مرجع سبق ذكره، ص261
3 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، المادة 131
4 سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2014، ص 484
5 قرواز يسمينة: مرجع سبق ذكره، ص 101

2- **مهمة الوسيط والخبير:** الخبير لا يصدر قرارات إنما يبدي رأيا فنيا يجوز طرحه، أو تجزئته أو تعديل فيه أو قبوله، والعودة لطلب تقارير خبرة أخرى من خبراء اخرين، فالخبير يعتمد على معلوماته وخبراته فضلا عما يقدمه له الأطراف من معلومات، فالخبير له التصدي وإبداء رأيه الفني دون الرجوع إلى الأطراف، فمهمة الخبير تقديم رأي استشاري فني متخصص، ومصدر سلطات الخبير هو قرارات المحكمة، ولا يجوز له أن يمثل في مصالح متعارضة مع مصلحته[1]، وبتالي هدف الخبير توضيع واقعة مادية تقنية أو علمية، بينما الوساطة تهدف إلى فض النزاع[2].

3- **مدة الوساطة القضائية والخبرة القضائية:** إن تحديد مدة الخبرة القضائية، هي مسألة لم يتطرق لها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكنه ترك الأمر للقاضي الذي يفصل في النزع، حيث انه على هذا الأخير ان يحدد مهلة معينة للخبير لتقديم تقريره فيها، فلا يجوز له قانونا ان يعين خبيرا دون ان يحدد له موعدا معينا، لتقديم تقريره حتى لا تطول فترة التقاضي وتضيع حقوق المتقاضيين، إن لم تحدد لهم مهلة اجبارية.[3]

اما الوساطة فإنها مقيدة بمدة معينة دائما[4]، والمادة 997 قد حددت النطاق الزمني للوساطة في فقرتها الأولى (لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر)، أما عن إمكانية تجديدها فقد أشاره الفقرة الثانية من نفس المادة: (ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم) [5] .

4- **الطعن في الوساطة والخبرة:** عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو عدمه، في حالة الإتفاق يحرر الوسيط محضرا يضم محتوى الإتفاق يوقع عليه هو والخصوم، وترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا، ويقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا[6].

---

1 خيري عبد الفتاح السيد البتانوني: مرجع سبق ذكره، ص 69
2 قرواز يسمينة: مرجع سبق ذكره، ص 101
3 نصر الدين هنوني: الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص113
4 إبراهيم حسين عبادة، مرجع سبق ذكره، ص616
5 أزاد حيدر باوه، مرجع سبق ذكره، ص 24
6 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، المواد 1003-1004

إن الحكم القاضي بالخبرة يمكن أن يكون حكما تحضيريا أو حكما تمهيديا، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، إلا بمعية الحكم القطعي الفاصل في موضوع النزاع، وهو ما جاء في المادة 145 من ق.إ.م.إ حيث نصت بانه: (لا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع...)، هذه القاعدة أكدت عليها المادة 334 من نفس القانون (الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع، أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوة برمتها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك...).

يمكن للأطراف مناقشة تقرير الخبير، فمن يرى أن التقرير لصالحه يظهر الأوجه التي تأييد مزاعمه ومطالبه ومن يرى أنه يعارض مطالبه، يدفع بخطأ ما توصل إليه الخبير من نتائج.[1]

5- **من حيث إلزامية النتائج:** ان عمل الخبير ليس إلا إجراءات توضيحية لواقعة مادية تقنية محضة للقاضي، لا يقيد المحكمة في شيء، وقت النظر في الموضوع، إذ يمكن للقاضي ان يؤسس حكمه على نتائج الخبرة بأكملها، او يأخذ جزء منها او يستبعدها نهائيا، مدام انه غير ملزم برأي الخبير[2]،

أما محضر الوساطة الذي توصل فيه الوسيط إلى حل للنزاع القائم، فهو ملزم، وليس للقاضي إلا المصادقة عليه، بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد سندا تنفيذيا. [3]

[1] ليلى عصماني، مرجع سبق ذكره، ص50
[2] خليل بوصنوبرة، مرجع سبق ذكره، ص269
[3] قرواز يسمينة، مرجع سبق ذكره ص 102

الفصـــل الثانـي

الفصل الثاني: ماهية القائمين بالوساطة وإجراءاتها

تعتبر الوساطة إحدى الطرق الفعالة في حل النزاعات والمشاكل بين الأطراف المختلفة، ومن أجل تنفيذ هذه العملية بنجاح، يلعب القائمون بالوساطة دورًا حاسمًا. يشير المصطلح "القائمون بالوساطة" إلى الأفراد الذين يتولون تسهيل عملية الوساطة والمساعدة في تحقيق توافق بين الأطراف المتنازعة (المبحث الأول)، إضافة الى ان الوساطة القضائية تخضع الى إجرائات والتي سنتطرق إليها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية القائمين بالوساطة

يُعتبر القائم بالوساطة شخصًا ذا خبرة في عملية التفاوض وحل النزاعات، والذي يعمل كوسيط بين الأطراف المتنازعة ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى مفهوم الوسيط (المطلب الأول)، وكيفية الإلتحاق بها سنتطرق إليه من خلال (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الوسيط القضائية

من خلال التعريفات السابقة للوساطة، فإن لدراسة مفهوم الوسيط يستلزم الأمر أن نعرج بشكل موجز على تعريفه أولا إذ يمكن تعريف الوسيط في اللغة بأنه الوسيط في قومه او المتوسط بين المتخاصمين، ويقال لأنه من أوسط قومه أي اعدلهم، وفي الحديث أنه كان من أشرف وأحسب القوم، حيث قال في ذلك العرجي:

كأني لم أكن فيهم وسيطا ولم تكن نسبتي في ال عمر[1]

بينما في الصيغة الاصطلاحية، يعرف الوسيط على أنه الشخص الذي يتحمل مسؤولية التوفيق، بين مصالح الجاني والمجني عليه، ويتطلب ذلك توفر شروط محددة ليتمكن من أداء المهمة بنجاح[2].

---

[1] سوالم سفيان: مرجع سبق ذكره، ص 483

[2] بن صالح علي: مرجع سبق ذكره، ص 207

ويعرف في المنازعات المدنية، بأنه الشخص الذي يجب أن تتوافر فيه شروط معينة، تمكنه من القيام بالتوفيق بين المصالح المتعارضة للأطراف في النزاعات المدنية.[1]

أما الفقهاء فينظر بعضهم إلى الوسيط باعتباره طرفا ثالثا في منازعة قضائية بين شخصين، ولذلك فإنه لا يمكن تحديد تعريف دقيق للوسيط، ومن الممكن فقط توضيح الصورة المثالية للوسيط الذي يسعى للتوفيق بين الأطراف دون أن يحاول إرضاء أي منهما بشخصيته (أي أن يكون موضوعيا)، ويتعين على الوسيط توفير بيئة مناسبة للأطراف للتوصل إلى حلول دون التدخل في الأمور القضائية، كون أنه لا يملك سلطة قضائية كالقاضي أو المحكم[2] إضافة إلى أن الوسيط يعد شخص محايد في نزاع قائم وليس طرفا فيه، ولا يملك صلاحية فرض القرار على أطرافه، وإنما دوره تسهيل عملية المفاوضات بين الأطراف المتنازعة، ومساعدتهم على التوصل إلى حل يرضونه بإرادتهم [3].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الوسيط القضائي، حيث أنه إكتفى بتحديد آليات اختياره، وقد اكتفى بألية واحدة لتعيين الوسيط من أجل حل النزاع تمثلت في تعيينه من طرف القاضي، حيث أن هذا الاخير هو الوحيد دون سواه الموكل بتعيين الوسيط القضائي، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد اغلق الباب أمام الأطراف في عملية اختيار الوسيط[4].

وهذا خلافا للمشرع الأردني في 02-03 من قانون الوساطة الذي اعتمد ثلاث طرق لاختيار الوسيط، وهي اختياره من قبل الاطراف بالكيفية التي يرونها مناسبة، أو من طرف قاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح بحسب الحالة فحسب المادة 02 من قانون الوساطة:

أ- تحدث الوساطة في مقر محكمة تسمى إدارة الوساطة، وتتشكل من عدد من القضاة يسمون قضاة الوساطة ويختارهم رئيس المحكمة.

ب- يحدد وزير العدل المحاكم التي تحدث فيها القضايا.

---

1 مروشي مريم: مرجع سبق ذكره، ص 42
2 قرواز يسمين: مرجع سبق ذكره، ص 107
3 شروق عباس فاضل: مرجع سبق ذكره، ص 190
4 بن صالح علي: مرجع سبق ذكره، ص 209

ج- لرئيس المجلس القضائي بتسبيب من وزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحاميين والمهنيين المشهود لهم بالحيادة والنزاهة[1].

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الوسيـط القضائي

في هذا الفرع سنطرق إلى مجمل الحقوق التي يتمتع بها الوسيط القضائي، والإلتزامات التي تقع عليه، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: حقوق الوسيط القضائي

يقوم نظام الوساطة على مبدأ الاختيار الحر والاختياري لأطراف النزاع، ومع ذلك يحتفظ الوسيط بحقه في قبول أو رفض مهمة الوساطة، وعندما يوافق الوسيط على القيام بالمهمة، يصدر موافقته بشكل صريح أو ضمني، سواء كانت شفوية أو كتابية[2]، ويجب أن يكون قبول الوسيط نهائياً وغير مشروط بأي حجة أو شرط، ومن المهم التأكد من عدم وجود أي تحفظات أو اعتراضات على الوساطة، ويجوز لأطراف النزاع الانسحاب من الوساطة في أي وقت بدون اضطرارهم لتقديم أي تبريرات أو أسباب[3]، إضافة إلى أن للوسيط حق على طرفي النزاع يتمثل في احترامه، وعدم الإساءة إليه واتهامه بما ليس فيه، مما قد يضر بسمعته ونزاهته، ومخاطبته بتوقير واحترام، واتباع تعليماته ومساعدته بتقديم المعلومات والأدلة الضرورية من اجل مساعدته في حل النزاع.

ويتمتع الوسيط بحقوق أخرى خلال مهمته منها إمكانية دعوة الأطراف المتنازعة لحضور جلسة الوساطة، وإمكانية طلب تمديد مدة الوساطة لثلاثة أشهر إضافية بعد موافقة الأطراف، كما يحق للوسيط إخطار القاضي بأية صعوبات تواجهه في مهمته وطلب إنهاء الوساطة في أي وقت يراه مناسبًا، وتقديم تقريره إلى القاضي[4].

---

[1] خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 44
[2] خروبي نسرين: المرجع السابق ، ص 51
[3] بن صالح علي: مرجع سبق ذكره، ص 248
[4] حسون محمد علي: الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، العدد الخامس عشر، سبتمبر2017، ص 172

إضافة إلى حقه في تحديد أتعابه، و يقصد بها تلك المبالغ المالية التي يتلقاها كتعويض عن جهوده، ويتم تحديد هذه الأتعاب بالإتفاق بين الوسيط والأطراف المتنازعة، ويمكن للطرفين تحديد الطرف الذي سيتحمل دفع هذه الأتعاب، وقد يكون الدفع مناصفة بين الطرفين، وهي الصورة الغالبة في الجزائر، كما يحق للوسيط القضائي الإستفادة من حماية قانونية وتحصيل مستحقاته بالمحاكم إذا لم يتلقى أتعابه المستحقة عن عملية الوساطة، وفي حالة عدم التوصل لإتفاق يقوم الوسيط بتقديرها وتحديد طريقة الدفع ومن سيتحمل تكاليفها[1]، ففي النظام الفرنسي يتم دفع المبالغ المستحقة للوسيط القضائي كمقابل للخدمات التي يقدمها عن طريق النقد، وتدفع تلك المبالغ من قبل الطرفين المتنازعين بعد التوصل إلى إتفاق، وفي حالة عدم التوصل إلى إتفاق يتم تحديد المبالغ وطريقة الدفع من قبل الوسيط.

وتنظم هذه الأمور المادة 29 من القانون المؤرخ في 1995/2/8 والمادة 13-131 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[2]، أما المشرع الجزائري فقد ترك تحديد أتعاب الوسيط القضائي للقاضي الذي عينه حيث يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي يعينه، ويمكن للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا يخصم من أتعابه النهائية، يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك[3] وهنا يجب ان نشير الى أن القاضي الذي يقوم بتقدير الأتعاب يراعي الحالة الاجتماعية للأطراف عند تقدير الأتعاب التي يجب دفعها للوسيط، وذلك وفقاً للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، ومع ذلك فإن هذا النص لا يحدد بشكل صريح و واضح أتعاب الوسيط، مما يتركها لتقدير القاضي، مما يمكن أن يؤدي إلى تعسف في الحكم على الوسيط، لذلك فمن المهم تحديد الأتعاب وفقًا لمعايير محددة، مثل عدد ساعات العمل، كما هو المعمول به في المغرب[4].

---

[1] خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 51

[2] يعقوب فايزي: مرجع سبق ذكره، ص 35

[3] https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-2-2-2 تاريخ الإطلاع يوم 30 أفريل 2023 على الساعة 17:35

[4] حسون محمد علي: مرجع سبق ذكره، ص 173

ثانيا: التزامات الوسيط القضائي

الى جانب الحقوق التي يتمتع بها الوسيط القضائي، هنالك إلتزامات تقع على عاتقه سنتطرق لها من خلال ما يلي:

1- التزام الوسيط بإخطار القاضي

يجب على الوسيط أن يخطر القاضي بكل الصعوبات التي تواجهه أثناء قيامه بمهامه ولقد نصت المادة 1001 من ق.إ.م.إ على ذلك بقولها: (يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته)، ويتجلى هذا الإخطار من خلال إفصاح الوسيط القضائي للقاضي بالصعوبات والعراقيل التي واجهته، من أجل أن يتخذ هذا الأخير الإجراءات اللازمة لضمان حياد الوسيط و إستقلاليته[1]، حيث يجب ان يتمتع هذا الأخير بالحياد و الإستقلال و عدم الانحياز لأي من الاطراف أو أن يكون ضده لأسباب شخصية، لأن ذلك يخل بمبدأ الثقة في الوسيط ويتعلق الإستقلال بصلة الوسيط بأطراف النزاع، أما الحياد فيتعلق بصلة الوسيط بموضوع النزاع، حيث أنه لا يجب ان تكون له أي صلة بموضوع النزاع ولا بأطرافه، وأن يقوم بمهمة الوساطة بعيدا عن العواطف والعلاقات والمصالح مهما كان شكلها، ونص الفصل السابع من نظام الوساطة بالمركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط على انه (يجب على الوسيط أن يكون مستقل ومحايد ونزيها اتجاه الاطراف كما يجب عليه ان يصرح قبل او اثناء سريان مسطرة الوساطة للأطراف وللمركز بالظروف التي تمس حياده واستقلاله ولا يمكن ابقائه في مهامه الا بقرار من المركز واتفاق مكتوب من جميع الاطراف)، ونصت المادة (08) من قانون قواعد إجراءات الوساطة لمركز حل الخلافات التجارية بالأردن على أنه (يجب على الوسيط أن يصرح عن أي ظرف من شأنه أن يؤثر على حياده أو إستقلاله قبل النظر في النزاع وفي هذه الحالة يختار المركز وسيطا آخر ليتولى الوساطة في هذا النزاع مالم يوافق الاطراف على نظره في النزاع.)[2]

---

[1] خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 52

[2] بن صالح علي: مرجع سبق ذكره، ص 230

2- إلتزام الوسيط بحفظ السر إزاء الغير

واجب حفض السر يمنع على الوسيط الإدلاء بالتصريحات التي تلقاها امام الغير أو القاضي المختص بالنزاع إلا بموافقة الأطراف[1]، لأن الوسيط بإمكانه أن يطلع على كافة المعلومات المتعلقة بطرفي النزاع و التي تمكنه من فهم النزاع و إيجاد الحل المناسب له، وهذه الصلاحيات قد تفوق الصلاحيات الممنوحة لهيئات التحكيم، وهو ما يبرر تقييده بالمحافظة على السر المهني، حيث يشترط المشرع أن تتم جميع مراحل الوساطة في السرية المطلقة، وعليه لا يجوز الكشف عنها او الاحتجاج بها[2]، وهذا ما نصت المادة 1005 من ق.إ.م.إ على(يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير)، فالوسيط يجب عليه إحترام مبدأ السرية وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، فيتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته إلى الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين[3]، وهو نفس ما جاءت به المادة 131-14 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، بأن المعاينات التي يقوم بها الوسيط والتصريحات التي يتلقاها لا يمكن الإدلاء بها كأدلة في إطار خصومة آخرين [4].

3- إلتزام الوسيط بأداء مهمته بنزاهة ودون تهاون

حيث نصت المادة 03 من قواعد سلوك الوسطاء بالمركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط على نزاهة الوسيط بقولها: (يجب على الوسيط ان يتصرف في كل الظروف بطريقة نزيهة مع كل الأطراف ومع كل مشارك اخر في الوساطة وان يسير على هذا المنوال في اي وقت كما يجب عليه التصرف بشكل متساو مع الأطراف طيلة فترة الوساطة.)[5]، ونصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السالف ذكره على جزاء الوسيط الذي يخل بهذا الالتزام بقولها (يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته او يتهاون بتأدية مهامه الى الشطب)، ويترتب على هذا الإلتزام ما يلي:

---

[1] يعقوب فايزي: مرجع سبق ذكره، ص 35
[2] سوالم سفيان: مرجع سبق ذكره، ص 491
[3] خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 53
[4] زيري زهية: مرجع سبق ذكره، ص 54
[5] بن صالح علي: مرجع سبق ذكره، ص 237

1 / إخطار القاضي بأي وضعية يمكن ان تشكل تهديدا او مساسا بحياد الوسيط وإستقلاليته: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا.

2/ إلتزام الوسيط القضائي بأن يمتنع عن الحصول على أتعاب غير تلك التي حددها القاضي وذلك تحت طائلة الشطب وإسترجاع المبالغ [1] .

4- تبليغ القاضي بنتائج الوساطة

الوسيط القضائي ملزم بتبليغ القاضي بنتائج جلسات الوساطة التي يقوم بها كتابيا، وذلك بعد إنتهاء مهمته ولقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 1003 من ق.إ.م.إ بنصها: (عند انهاء الوسيط لمهامه، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق او عدمه ...) [2]، وهو نفس الأمر الذي اعتمده المشرع الأردني في قانون الوساطة، ويقابل ذلك الإلتزام ما جاء في قانون المرافعات الفرنسي في نص المادة 24.[3]

5- إلتزام الوسيط بعدم ربط علاقته اقتصاديا مع الأطراف

الوسيط القضائي يمكنه اقتراح حل على الأطراف ولا يستطيع أن يفرضه عليهم، كما له أن يتركهم يتوصلون إلى النتيجة بمحض إرادتهم في حالة رفضهم لاقتراح الوسيط، ويلتزم بعدم ربط أي علاقات اقتصادية مع أي طرف من الأطراف، ويجب أن يتمتع بمعارف قانونية، إضافة إلى تكوين خاص في تقنيات الوساطة، يسمح بإعادة ربط الاتصال والحوار بين أطراف النزاع [4].

كما يجب للوسيط أن يتحلى بعدة أخلاقيات، من بينها إلتزام الحياد، وعدم التأثير على المتخاصمين، وإخبارهم بإمكانية اللجوء إلى محامين أثناء هذه المرحلة، وإخبار الأطراف حول إجراءات الوساطة بكيفية لا لبس فيها[5].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر في 15 مارس 2009

[2] قانون رقم 08-09، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره

[3] يعقوب فايزي: مرجع سبق ذكره، ص 36

[4] خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 53

[5] يعقوب فايزي: المرجع السابق، ص 36

وفي النهاية نتوصل إلى أن الوسيط القضائي يلعب دورا بارزا في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، وذلك في حدود الالتزامات التي حددها له المشرع، حيث انه إذا تجاوزها قد يعرضه ذلك لعقوبات.

المطلب الثاني: الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي

سنتطرق في هذا المطلب الى الشروط الواجب توفرها في الوسيط لمباشرة مهنة الوساطة القضائية (الفرع الأول) وكيفية الالتحاق بمهنة الوساطة (الفرع الثاني)، وفي الاخير سنتطرق الى موانع تولي الوسيط لمهامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي

هنالك عدة شروط يجب أن تتوفر في الوسيط القضائي، هذه الشروط سنذكرها في عدة نقاط:

فطبقا للمادة 997 من ق.إ.م.إ الوساطة قد تسند إلى شخص طبيعي، أو إلى جمعية، عندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم رئيسها متى أسندت إليها مهمة الوساطة بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها، ويقوم بإخطار القاضي بذلك[1]، وما يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد طبيعة الجمعية ولم يذكر وجوب توفر الشروط المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي عهدت له مهمة الوساطة[2] .

أما بالنسبة للشخص الطبيعي، فقد نصت المادة 998 من نفس القانون على انه يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأن تتوفر فيه الشروط الأتية :

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا عن حقوقه المدنية .
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه
- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة [3]

---

[1] قانون رقم 08-09، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره
[2] يعقوب فايزي: مرجع سبق ذكره، ص 31
[3] قانون رقم 08-09، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

ولأن الشروط الواجب توفرها في الوسيط وفقا للمادة المذكورة أعلاه تتطلب الكثير من التوضيح، فقد أحال المشرع كيفيات التطبيق إلى التنظيم، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فنجد أن الشروط التي حددها لتتوافر في الوسيط متشابهة مع الشروط التي حددها المشرع الجزائري، والتي تتمثل في أن يكون الوسيط الذي يتولى عملية الوساطة شخصا طبيعيا، ومتمتعا بالأهلية القانونية و الصلاحيات للقيام بالوساطة، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف والنزاهة، وألا يكون ممنوعا من مباشرة حقوقه المدنية وأن يكون لديه المؤهلات المطلوبة لحل النزاع، ومستقل في ممارسة عملية الوساطة، ففي القانون الفرنسي يجوز لأحد طرفي النزاع في الوساطة القضائية رد الوسيط حسب الأحكام العامة في قانون المرافعات[1].

ومما سبق يمكننا تحديد الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي والتي سنقسمها الي قسمين، الأول بعنوان الشروط الشكلية الواجب توفرها في الوسيط القضائي وثانيا سنتطرق فيه الى الشروط الموضوعية وذلك من خلال الأتي:

أولا: الشروط الشكلية

1- أول شرط هو شرط الأهلية حيث أن المشرع الجزائري قد ذكره في نص المادة 998 من ق.إ.م.إ، حيث يشترط في الوسيط القضائي أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه، ولكن المشرع في هذه الحالة لم يبين الأهلية المقصودة، وهذا ما أدى الى وضع إحتمالين الإحتمال الأول وهو أن يكون قد قصد الأهلية المدنية، وهي أهلية الأداء التي تتمثل في صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية، أي القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لأثاره القانونية في حقه وفي ذمته [2]، وحسب مقتضيات المادة 40 من القانون المدني فإن الشخص يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا ما كان بالغا سن الرشد ومتمتعا

[1] خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 46
[2] حسون محمد علي: مرجع سبق ذكره، ص 164

بقواه العقلية، ومن هنا تصبح تصرفاته صحيحة مالم يطرأ على أهليته عارض من عوارض الأهلية[1]، أما الاحتمال الثاني يرجح أنه هو المعنى الحقيقي للنص لأنه لا يعقل أن يوظف أي شخص في أي منصب وهو غير بالغ أو به أحد عوارض الأهلية وهو الخبرة والمهارة اللازمتين للقيام بمهمة الوساطة وكذا الكفاءة في أداء مهامه ومدى قدرته على حل الخلافات من دون أن يفرض رأيه على طرفي الخصومة.[2]

2- الشرط الثاني الاستقلالية حيث نصت المادة 998 من ق.إ.م.إ أن الوسيط يجب ان يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة[3]، وبالتالي فإنه يجب على الوسيط أن يمارس مهامه بصورة مستقلة، وأن يكون متحررا من أي مؤثرات دخيلة او إغراءات او ضغوطات او تهديدات او تدخلات مباشر او غير مباشر من اي جهة او لأي سبب[4]، كذلك المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي فقد عملت على ضمان حياد وإستقلالية الوسيط.

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه لم يشترط القانون توفر الوسيط على مكتب لأداء مهامه، ذلك أن الوساطة لا يجب أن تتقيد بشكليات كثيرة ومعقدة كون أن الهدف منها، هو فض النزاعات في صورة حسنة ترضي الأطراف، ووفقا لإرادتهم بما في ذلك اختيارهم لمكان إجراء الوساطة فقد تجري بمكتب الوسيط، أو بمنزله أو بمنزل أحد الأطراف، أو لدى الغير أو في مسجد [5].

ثانيا: الشروط الموضوعية

لقد تطرقنا سابقا الى الشروط الشكلية التي يجب ان تتوفر فيمن يريد ان يمتهن مهنة الوساطة القضائية، والتي عالجها كل من ق.إ.م.إ والمرسوم التنفيذي رقم 09-100 حيث أن تلك الشروط ضرورية ويجب ان تتوفر في الشخص، والآن سنتطرق الى الشروط الموضوعية والتي بدورها نص عليها كل من القانون والمرسوم التنفيذي سابقي الذكر.

---

1 قانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني مرجع، سبق ذكره
2 حسون محمد علي: مرجع سبق ذكره، ص 165
3 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره
4 حسون محمد علي: المرجع السابق، ص 166
5 يعقوب فايزي: مرجع سبق ذكره، ص 32

يجب ان تتوفر في الوسيط الشروط التي تم ذكرها في المادة 998 من ق.إ.م.إ والتي تتمثل في:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية[1]، فالمشرع لم يبين هنا ما هي الجرائم المخلة بالشرف، وهذا من أجل تمييزها عن غيرها من الجرائم، خاصة أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 قد منعت المحكوم عليه بسبب جناية أو جنحة من التسجيل في القائمة باستثناء الجرائم الغير العمدية[2]،مما يعني أنه في حال ارتكب جنحة أو جناية من دون قصد جنائي فإنه يمكنه أن يمارس مهام الوسيط القضائي، خاصة وأن المشرع الجزائري استثنى صراحة الجرائم غير العمدية.
[3]

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه[4]، فالوسيط يجب أن يملك الخبرة والمهارة لحل النزاعات إذ اشترطت المادة 3/1 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 في الوسيط أن يكون كفؤا وقادرا على حل النزاعات بالنظر إلى مكانته الاجتماعية، فهذه المادة لم تشترط هنا أي تكوين معين أو شهادة علمية، لأن بعض أطراف النزاع يكفي لتقريب وجهة نظرهم أن يتوسط بينهم شخص يتمتع بمكانة خاصة تجعله محل احترام وثقة من قبل أفراد المجتمع، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمكانة الاجتماعية لوحدها، بل ربطها بشرط آخر هو أن يكون الشخص كفؤا لقيامه بالوساطة وقادرا على دفع أطرافها إلى التفاوض بغرض حسم النزاع، لهذا أجازت المادة 3/2 المذكورة أن يتم اختيار الوسيط من بين الاشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات[5] مع العلم أنه يجوز الاستعانة بخبير قضائي في المسائل الفنية وبعض الاختصاصات الدقيقة التي تحتاج لذلك، هذا طبقا لما جاء في مضمون المادة 3 من ذات المرسوم[6]، ففي المغرب مثلا يقوم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط بتنظيم دورات تدريبية في ممارسة الوساطة والتحكيم يؤطرها وينشطها أخصائيون

---

[1] قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره
[2] خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 48
[3] حسون محمد علي: مرجع سبق ذكره، ص 167
[4] قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق
[5] زيري زهية: مرجع سبق ذكره، ص 51
[6] حمه مرامريه: مرجع سبق ذكره، ص 27

وخبراء دوليون، وذلك بغية التعرف على مناخ الوسائل البديلة لحل النزاعات، واكتساب المؤهلات الأساسية وتقنيات التفاوض الضرورية من أجل تدريب أفضل للنزاع[1].

- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة[2]، يعتبر الحياد أولى مبادئ هذا الإجراء إذ يمتنع بموجبه الوسيط عن توجيه التفاوض لجعله يميل إلى حل يخدم أحد الخصوم، أما الإستقلالية فيجب أن تكون حقيقية وظاهرة، فلا يمكن للوسيط أن يكون خاضعا للتبعية في ممارسة مهاراته حتى لا يبدو وكأنه يضع حلا مفروضا تمت برمجته من قبل، لضمان حيادية الوسيط واستقلاليته فقد قضت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 بمنعه من مباشرة نزاعات تكون له فيها مصلحة شخصية أو علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم[3]، كما أضافت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-100 الشروط التالية :

– ألا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية .

–ألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره .

– ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي [4].

الفرع الثاني: كيفية الالتحاق بمهنة الوساطة

يتطلب الالتحاق بمهنة الوساطة القضائية ان يقوم الوسيط بالتسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين، اضافة إلى عدة إجراءات أخرى ووثائق يجب أن تقدم الى الجهة المعنية، وسنتطرق إليها من خلال الآتي:

---

[1] حسون محمد علي: مرجع سبق ذكره، ص 166
[2] زيري زهية: مرجع سبق ذكره، ص 52
[3] قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره
[4] مرسوم تنفيذي رقم 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، مرجع سبق ذكره

أولا: التسجيل في قائمة الوسطاء

اختيار الوسيط القضائي يكون من القوائم التي تم اعدادها على مستوى كل مجلس قضائي، ولا يجوز لأي كان تحت طائلة الشطب التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين، وتوجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح. [1]

ثانيا: ملف المترشح نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 على أنه يجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق التالية:

- مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر
- شهادة الجنسية
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء
- شهادة إقامة

بموجب المادة أعلاه نجد أن الملف يتكون من مجموعة من الوثائق الإدارية التي تثبت مدى توفر الشروط اللازمة فيمن يريد أن يتولى مهمة الوسيط القضائي، والملاحظ انها جاءت بصيغة الوجوب مما يعني أنه يجب توافر هذه الوثائق تحت طائلة عدم القبول في حال عدم توفر وثيقة واحدة. [2]

ثالثا: البت في الطلب

يقوم النائب العام على مستوى الجهة القضائية التي أودعت فيها طلبات الترشح بتحقيقات إدارية بواسطة الشرطة القضائية، أو الأمن ليتأكد من صحة الوثائق الواردة أمامه، وذلك على مستوى المؤسسات التي تحصل المترشح على شهادته فيها أو المؤسسات التي سبق وأن عمل بها، ويتأكد كذلك من عدم ارتكابه لأي جرم من خلال سجل السوابق القضائية بالمجلس القضائي[3]، وبعد قيام النائب العام بتحويل الملف بعد إجرائه تحقيقا إداري،ا إلى رئيس المجلس

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، المرجع السابق المواد 4-5

[2] مرسوم تنفيذي رقم 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، المرجع السابق

[3] حسون محمد علي: مرجع سبق ذكره، ص 169

القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء، لدراسة الطلبات والفصل فيها وتتشكل لجنة الانتقاء التي تجتمع بمقر المجلس القضائي من:

- رئيس المجلس القضائي رئيسا
- النائب العام
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني

كما انه يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامه ويتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة[1].

تختص لجنة الانتقاء التي يتم استدعاء أعضائها من طرف رئيس المجلس القضائي بدراسة طلبات الترشح دراسة وافية بشفافية من دون تحيز فتقوم بتفقد مدى توفر جميع الوثائق المطلوبة من عدمها، ثم الاطلاع على التحقيق الإداري الذي قام به النائب العام، حتى تكون فكرة عن المترشحين، وحتى تتمكن من وضع معايير وأسس تعتمد عليها في عملية الانتقاء، ليتم في الأخير اختيار الوسطاء القضائيين، وبذلك يكون للمجلس قائمة تم إعدادها على مستواه، غير ان عمل الوسيط القضائي لا يكون نافذا إلا اذا وافق عليها وزير العدل حافظ الاختام بموجب قرار[2] ، بعد صدور القرار الذي يتضمن الأسماء المقبولة لتولي مهمة الوسيط القضائي، يبلغ به المجلس المعني الذي يقوم باستدعاء الوسطاء إلى مقر المجلس القضائي الذي سيمارس على مستوى دائرة اختصاصه مهامه من أجل أداء اليمين الذي نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-100 كما يلي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية واخلاص وأن أكتم سرها وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد" [3]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، مرجع سبق ذكره
[2] حسون محمد علي: مرجع سبق ذكره، ص 170
[3] خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 47

الفرع الثاني: موانع تولي الوسيط لمهامه وحالات شطبه

أولا: موانع توالي الوسيط لمهامه عند قبول الوسيط القضائي بالمهمة المسندة، عليه يقوم بإخطار القاضي فورا وبدون أي تأخير، كما يقوم بدعوة الخصوم إلى اول لقاء له معهم، مع جواز سماعه لكل واحد منهم على حدا او مجتمعين لتسوية النزاع، ويقوم بإخطار القاضي بكل الصعوبات التي قد تعترضه في مهامه.

ولقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، حالات منع الوسيط من تولي مهامه، والحالات التي تكون سببا في شطبه من قائمة الوسطاء وتتمثل في:

جاء في نص المادة 11 من الرسوم التنفيذي السابق ذكره أنه يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه، أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته:

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع .
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم .
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم .
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته .
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة[1]

ويقصد بوجود مصلحة شخصية في النزاع المنفعة التي سيحققها الوسيط القضائي وقت النظر في النزاع المعروض عليه، حيث يبتغي الحصول على حق او مركز قانوني، في هذه الحالة فإنه بإمكان أحد الأطراف أن يبلغ القاضي بذلك، وبالنسبة للقرابة أو المصاهرة بين الوسيط وأحد الخصوم، فإن القرابة تأتي بنوعين قرابة النسب وقرابة المصاهرة قرابة النسب هي العلاقة بين أفراد العائلة الذين يمتلكون أصلًا مشتركًا وتكون قرابة مباشرة أو حواشي وفقًا للمادة 33

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، مرجع سبق ذكره

من القانون المدني (القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع)[1]، وبناءً على ذلك يجب ألا يكون هناك علاقة قرابة مباشرة بين الوسيط وأحد أطراف النزاع.

يشترط بموجب المادة 11 وجود خصومة سابقة أو قائمة بين الوسيط القضائي وأحد الخصوم، تحدث هذه الحالة عندما يُكلَّف الوسيط القضائي بمهمة التوسط بين طرفين في نزاع، ويكون الوسيط في خصومة مع أحد الأطراف أمام جهة أخرى، يتم ذلك للتحكم في مخاوف أن يتحيز الوسيط للطرف الثاني ضد الطرف الذي هو في خصومة معه، لذلك يقع على الوسيط أو الطرف المعني بالخصومة إبلاغ القاضي فورا حتى يرده ويعين مكانه وسيط آخر من القائمة[2].

في حالة عمل أحد الخصوم لدى الوسيط القضائي، سواء كان الوسيط محاميًا أو موظفا أو تاجرا أو ضابطًا عموميًا أو ممثلًا قانونيًا لجمعية ما، يتعين على الوسيط القضائي أو أحد الخصوم أن يخطر القاضي فورًا بوجود هذا الصراع المصلحي، تتمثل أهمية هذا الإبلاغ في استبدال الوسيط القضائي فورًا بوسيط قضائي آخر من قائمة الوسطاء المعتمدين لدى المجلس القضائي، اما في حالة وجود صداقة أو عداوة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم، يجب على الوسيط القضائي أن يخطر القاضي فورا حيث انه لا يمكن العلم بهذه الحالة إلا إذا أعلنها المعنيان بالأمر او المقربون للمعنيين بالأمر، وفي حالة تأكيد وجود صداقة أو عداوة بين الوسيط وأحد الخصوم، يتعين استبدال الوسيط فورا بوسيط آخر.

ثانيا: الحالات التي يشطب فيها اسم الوسيط القضائي

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 100-09 الحالات التي يشطب فيها اسم الوسيط القضائي من قائمة الوسطاء القضائيين وذلك في المواد 13-14 اضافة الى المادة 4 وسنستخلص مضمون ما جاء في المواد فيما يلي:

---

[1] قانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سبق ذكره

[2] حسون محمد علي: مرجع سبق ذكره، ص 174

1- قبض مبالغ دون وجه حق:

حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100: (يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على اتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق) [1]، ويقصد من مضمون المادة انه إذا قام الوسيط القضائي بتحصيل مبالغ مالية بدون وجه حق، مثل الأتعاب التي لم يتم تقديرها من قبل القاضي، أو إذا تعاون مع أحدى الأطراف ضد أخر بمقابل مالي يحصل عليه سرًا يعرضه ذلك لشطب، وقد تعرض المرسوم التنفيذي المطبق ق.إ.م.إ خاصة في الفصل المتعلق بالوساطة جزاء آخر مع الشطب وهو استرجاع المبالغ المقبوضة من غير وجه حق، غير أنه لم يذكر إن كان بإمكان الوسيط أن يسجل نفسه مرة أخرى بعد مرور فترة زمنية معينة [2].

2- الإخلال بالإلتزامات والتهاون في تأدية المهام

حسب نص المادة 14 من ذات المرسوم فانه (يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه الى الشطب) [3]،بالتالي فإن الوسيط القضائي يشطب إذا قام بتجاهل التزاماته المنصوص عليها في دوره كوسيط قضائي، كأن يسمع أحد الخصوم دون سماع الطرف الآخر أو أن يحاول أن يفرق بين الطرفين عوض أن يوفق بينهما، ومن الالتزامات أيضا أن يكتم كل ما يدور أمامه من أحداث بين الطرفين، وكذلك أن يعلم بتوفر مانع من موانع تولي الوسيط لمهمته ويتعمد إخفاءها على القاضي، وعليه فإن الوسيط يتعرض للشطب من القائمة مباشرة متى ثبت أنه أخل بإحدى الالتزامات المذكورة أعلاه.

يتم إدراج الوسيط القضائي في عملية الشطب عندما يقوم بالتهاون في تأدية مهامه بشكل متعمد، يعد من قبيل التهاون في تأدية المهام أن يقوم الوسيط بالمماطلة لدى قيامه بمهامه فتنتهي المدة التي تستنفذ في الوساطة، وتعود بذلك القضية إلى الجلسة، ومتى ثبت أن الوسيط القضائي تهاون بشكل أو بآخر فإنه يتعرض للشطب من قائمة الوسطاء القضائيين لدى المجلس القضائي الذي يعمل فيه .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، مرجع سبق ذكره

[2] حسون محمد علي: مرجع سبق ذكره، ص 76

[3] مرسوم تنفيذي رقم 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، المرجع السابق

3- التسجيل في أكثر من قائمة

جاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي في فقرتها الثانية أنه لا يجوز لأي كان التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين، وإلا تعرض للشطب من هذه القائمة [1].

ومع ذلك ينبغي أن نلاحظ أن النص لم يوضح بوضوح ما إذا كان الشخص سيتم شطبه من قائمة واحدة فقط أو من كل القوائم في حالة التسجيل في أكثر من قائمة، ومن الممكن أن يكون للشخص عدة مواطن أو يتواجد في مناطق مختلفة، وبالتالي يمكن أن يسجل نفسه في أكثر من مجلس يقع اختصاصه مقر إقامة المترشح، مما يجعله مؤهلاً للتسجيل في قوائم وسطاء قضائيين متعددة[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، مرجع سبق ذكره

[2] حسون محمد علي: مرجع سبق ذكره، ص 177

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة

في هذا المبحث سنتطرق الى الإطار الإجرائي للوساطة القضائية، الذي يعتبر الأساس الذي يحكم عملية الوساطة وسنركز فيه على مطلبين رئيسيين، سير الوساطة القضائية (المطلب الأول)، أساليب الوساطة ونتائجها (والمطلب الثاني) وذلك من خلال:

المطلب الأول: سير الوساطة القضائية

هذا المطلب سنتطرق فيه الى عرض الوساطة (الفرع الاول)، وكذلك كيفية تعيين الوسيط القضائي (الفرع الثاني) ومجال وشروط الوساطة القضائية (الفرع الثالث)، وذلك من خلال مايلي:

الفرع الأول: عرض الوساطة

إن عرض الوساطة وجوبي على القاضي، قبل أي إجراء آخر طبقا لنص المادة 994 من ق.إ.م.إ،[1] حيث نصت (يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد.....)، وبتالي فإنه وبعد إطلاع القاضي على ملف الدعوى المطروحة أمامه، وبحضور الخصوم للجلسة، فإنه يجب عليه القيام بعرض إجراء الوساطة على الخصوم،[2] كما يمكنه ان يدعو الخصوم للوساطة، خلال مختلف مراحل التقاضي سواءا كان ذلك في الدرجة الاولى ام في الإستئناف، حيث ان المادة السالفة الذكر جاءت بشكل عام، فالخصوم قد لا يتفقون على الوساطة أمام المحكمة، إلا أنهم قد يرضون بها امام المجلس القضائي.[3] وهذا يجعل الوساطة إجراء نابع من إرادة الأطراف وليس من إرادة القاضي، واذا قبل بها الخصوم يرجع القاضي إلى قائمة الوسطاء، الموجودة على مستوى المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهنته، ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي[4]. وهذا وفقا للفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر: (إذا قبل

---

1 كريفيف احمد ياسين: مرجع سبق ذكره، ص47

2 عشبوش محمد: الوساطة في النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 125

3 مسعود رزيق: البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية الوسيط القضائي نموذجا، اطروحة لنيل شهادة الدكتراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافية، 2020/2019، ص 217

4 عشبوش محمد: الوساطة في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 125

الخصوم هذا الاجراء يعين القاضي وسيطا، لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع) [1].

أما فيما يخص الوساطة الإلكترونية، فعرض الوساطة يكون بنفس الطريقة، لكن بإستعمال وسائل إلكترونية، حيث يتم من خلال توجيه رسالة إلكترونية لأطراف الدعوى ومحاميهم، يتولى إرسالها كاتب الضبط عبر منصة الأمانة التابعة لموقع المحكمة الإلكتروني، ومتى قبل الأطراف يتم إخطار القاضي بموجب رسالة إلكترونية.[2]

وبحسب ما جاء في مضمون المادة 995 الفقرة الأولى، فإنه لا يشترط في الوساطة ان تشمل كل النزاع، فإذا تبين للقاضي أنه يمكن للخصوم الإتفاق حول جزء معين منه، متى كان موضوع النزاع يقبل التجزئة، فله أن يعين وسيط يتولى التوفيق بينهم فيه، وتتبع الإجراءات العادية للخصومة فيما يخص باقي أجزاء النزاع، ولا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية بحسب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، بل له سلطة واسعة في اتخاذ أي تدبير يراه ضروري في حل النزاع، حيث يتدخل ويأمر في أي وقت مثلا يمكن للقاضي إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم، كما يمكنه إنهائها تلقائيا، عندما يتبين له إستحالة السير الحسن لها، وفي جميع الحالات ترجع القضية الى الجلسة ويستدعى الوسيط والخصوم عن طريق أمانة الضبط في التاريخ المحدد لها مسبقا[3].

أما بالنسبة لوقت عرض الوساطة، فالمشرع لم يفصح إن كان يجب أن يتم ذلك في بداية الخصومة، أم خلال إجراءاتها، أم إن كان يمكن عرضها عند رجوع الدعوى بعد الخبرة، أو التحقيق أو إجراء اليمين،[4] والمشرع الجزائري لم يشر الى توقيت عرض الوساطة، إلا انه من الأفضل للقاضي عرض الوساطة في أول جلسة وهو المعمول به حاليا في جلسات المحاكم، ولكن هذا لا يمكن ان يمنح اجلا لطرفي النزاع في التفكير في هذا الاجراء، او استشارة محاميهم حول الوساطة، وان كان بإمكانها حل النزاع القائم، كما هو معمول في الاجتهاد القضائي الفرنسي، أين تمنح

---

1 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره

2 محمد عشبوش: تطبيق الوساطة الإلكترونية المدنية في إطار التقاضي عن بعد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تلمسان الجزائر، العدد 03 2021 ص 885

3 حمه مرامريه: مرجع سبق ذكره، ص 29

4 ولد الشيخ كاتية: مرجع سبق ذكره، ص 36

مهلة للطرفين للتفكير في العرض المقدم من قبل رئيس اللجنة، لقبول الوساطة من عدمها، كون ان عرض الوساطة في أول جلسة دون تمكين الأطراف من مهلة، قد يؤثر سلبا على النزاع، بحيث انه يمكن ان يرفض أطراف النزاع الوساطة، في حين انه هنالك فائدة لهم فيها، كقلة التكاليف و السرعة في فصل نزاعهم، وفي حين انهم قد يقبلون بها وتنتهي بالفشل لكونهم لا يعلمون ما تحتويه هذه الوسيلة.[1]

أما الوساطة الجزائية فيتم اقتراحه،ا إما من طرف النيابة العامة، والتي يجب عليها الحصول على الموافقة من الاطراف، او عرضها بناء على طلب من الضحية او المشتكى منه، حيث نصت المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية: (يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج على الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها)، أما المشرع الفرنسي فقد جعل امكانية عرض الوساطة بيد كل من قاضي الحكم وقاضي التحقيق المختص.

الفرع الثاني: تعيين الوسيط القضائي

يتم تعيين الوسيط من قبل القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين، الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي، و ذلك حسب طبيعة النزاع المعروض، و بمجرد النطق بأمر القاضي يتعين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط، و يقوم هذا الأخير بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون اي تأخير، [2] ويجب على القاضي عند تعيينه للوسيط، ان يراعي بعض الخصائص كالخبرة والاختصاص الميداني، وايضا ان يكون الوسيط ذو كفاءة اضافة الى ذلك قفد نصت المادة 999 من ق.إ.م.إ ، الى عنصرين اساسيين هما:

– موافقة الخصوم باعتبارها شرطا لصحة الوساطة .

---

[1] بن صالح علي: مرجع سبق ذكره، ص 195

[2] يعقوب فايزي: مرجع سبق ذكره، ص 58

– تحديد الآجال الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية الى الجلسة [1]

حيث لم تفصح المادة 999 من ق.إ.م.إ عما إذا كانت الموافقة المطلوبة قاصرة على قبول عملية الوساطة، او انها تشمل أيضا القبول بشخص الوسيط،[2] وزيادة على مضمون المادة 999 السالفة الذكر يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي أيضا، اسم الوسيط وعنوانه والمهام الموكلة إليه .

ويتضمن أمر تعيين الوسيط مدة الوساطة، وهي مدة محددة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط، بعد موافقة أطراف الخصومة، وذلك وفقا لما جاء في مادة 996 من ق.إ.م إ، وهذه المدة اخذت بها مجموعة من التشريعات كالتشريع الفرنسي[3].

في الاخير وبعد تعيين الوسيط، يقوم القاضي بإخطار الوسيط عن طريق أمانة الضبط بهذا التعيين، للتأكد من مدى جاهزيته للقيام بهذه المهمة، والتأكد من حالت التنافي المنصوص عليها قانونا،[4] ويقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة من الامر بالتعيين للخصوم والوسيط، ويكون اخطار الوسيط بقبول المهمة كتابيا ودون تأخير منه، وهذا ما نصت عليه المادة 1000 من ق.إ.م.إ بقولها: (بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم امين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط

يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة، دون تأخير ويدعو الى اول لقاء للوساطة).[5]

اما بالنسبة للوساطة الإلكترونية، فهي تأخذ نفس الإجراءات لكن يتم تبليغ امر التعيين، بإستعمال رسالة إلكترونية عبر الفضاء الرقمي المخصص لذلك، ليقوم الوسيط بعد إخطاره القاضي بقبول المهمة بالاتصال بالخصوم عبر بريدهم الإلكتروني، من أجل عقد أول لقاء عن طريق تقنية التحاضر المرئي.[6]

---

1 حمه مرامريه: مرجع سبق ذكره، ص 29
2 زيري زهية: مرجع سبق ذكره، ص 64
3 ولد الشيخ كاتية: مرجع سبق ذكره، ص 36
4 بن صالح علي: مرجع سبق ذكره، 196
5 مسعود رزيق: مرجع سبق ذكره، ص 218
6 محمد عشبوش: تطبيق الوساطة الإلكترونية المدنية في إطار التقاضي عن بعد، مرجع سبق ذكره، ص 886

الفرع الثالث: مجال الوساطة القضائية

هذا الفرع سيتضمن مجال الوساطة القضائية، وذلك من خلال:

تنص المادة 994 من ق.إ.م.إ على أنه: (يجب عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، بإستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام [1]) سنتطرق الى هذه الاستثناءات فيما يلي:

أولا: قضايا شؤون الأسرة

تتميز العلاقات الاسرية بالحساسية والخصوصية والتعقيد بين افرادها، وخاصة العلاقة التي تكون بين الزوجين والابناء، والتي تنطوي على السر والكتمان، وبحكم إن هذه العلاقات تتمتع بخصوصية، تجعل منها محلا غير صالح للوساطة القضائية، لأنها لا تحتاج لوسيط يربط بين ما يتفق عليه المتخاصمين، مثلا كاللعان والنسب والطلاق والوصية لا يمكن ان تقوم الوساطة في مثل هذه القضايا، لأنها تخضع لأحكام الاقرار والانكار، والفصل فيها يخضع لقوانين خاصة.[2] ولقد نظم قانون الاجراءات المدنية والادارية شؤون الاسرة بموجب المواد من 423 الى 499 منه.

والسبب الذي جعل المشرع يستثنيها من المنازعات التي يمكن ان تحل بالوساطة، هو ان بعض هذه القضايا تخضع لإجراء الصلح الوجوبي، والتي تتمثل في دعاوى الطلاق، اما البعض الاخر فيتعلق بالأشخاص، كالنسب والأموال والولاية على القصر، فهي ترتبط بالنظام العام حيث لا يمكن مخالفتها او تعديل احكامها.[3] أما بشأن الطلاق والرجوع الذي يقوم بين الزوجين، تنص 56 من قانون الاسرة على أنه: (إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر، وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين آن يقدما تقريرا عن مهمتهما في اجل شهرين)، وعليه إن كان الصلح القضائي يتم أمام القاضي الفاصل في الدعوى بعد حضور الطرفين أمامه، وإذا كانت الوساطة القضائية تتم من طرف الوسيط الذي يعينه القاضي، فإن الإجراء المنصوص عليه في المادة 446 من ق.إ.م.إ يجمع بين الصلح والوساطة، إذ يتم أثناء سير

---

[1] قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره
[2] مسعود رزيق: مرجع سبق ذكره، ص 214
[3] زيري زهية: مرجع سبق ذكره، ص 56

الخصومة أمام القاضي الذي يعين الحكمين للقيام بمحاولة الصلح، وبدلا من حضور الطرفين أمام القاضي، يكفي للحكمين تحضير محضر الصلح، ليصادق عليه القاضي بأمر غير قابل لأي طعن، عمل[1] ا بالمادة 448 من ق.إ.م.إ.

وفي الأخير نتوصل الى أنه ليست كل المسائل المتعلقة بشؤون الاسرة لا يمكن ان تقام فيها الوساطة بحيث ان ما جاء في نص المادة 994 من القانون السالف الذكر، يتعلق بالجانب المتعلق بالأحوال الشخصية فقط، وبالتالي فإن الوساطة تجوز في المسائل المالية التي تتعلق بالأموال، وكذلك بالطلاق.[2]

ثانيا: القضايا العمالية

لقد عرفت المادة 10 من القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب الوساطة على أنها: (الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه، طرفا الخلاف الجماعي في العمل، على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع، إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه).[3]

تعد الوساطة في هذا النوع من القضايا اختيارية، تتم بعد فشل محاولات المصالحة بين الأطراف، فبعد إعداد مفتش العمل لمحضر عدم المصالحة، يتفق طرفا النزاع على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم، وفقا للمادة 09 من القانون الذي سبق ذكره التي تنص على: (في حالة فشل إجراء المصالحة، على كل الخلاف الجماعي في العمل أو على بعضه، يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة، وفي هذه الحالة يمكن للطرفين أن يتفقا على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم، كما تنص عليهما أحكام هذا القانون). [4]

---

[1] خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 38
[2] بن صالح علي: مرجع سبق ذكره، ص 153
[3] قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، معدل ومتمم
[4] عشبوش محمد: الوساطة في النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 116

وقد نصت المادة 11 على انه: (يتلقى الوسيط من الطرفين جميع المعلومات المفيدة للقيام بمهامه، ويتعين عليه أن يتقيد بالسر المهني إزاء الغير، في كل المعلومات التي يكون قد اطلع عليها أثناء قيامه بمهمته، وتساعد الوسيط في مجال تشريع العمل بناء على طلبه، مفتشية العمل المختصة إقليميا).[1]

اضافة الى نص المادة 12: (يعرض الوسيط على الطرفين في الأجل الذي يحددانه اقتراحاته، لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معّللة، ويرسل نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا) هذه التوصية أو الاقتراح، لا يمكن أن يأخذ الطابع التنفيذي الإلزامي إلا إذا قبل بها الأطراف، ووافقوا على التمسك بها وتنفيذها كليا أو جزئيا، كما أن المشرع الجزائري ترك مهلة الوساطة مفتوحة حسب الأجل المتفق عليه بين الأطراف المتنازعة [2] .

يبدو مما سبق ان المشرع الجزائري لم يختلف عن معظم التشريعات، وذلك لأنه اعتبر الوساطة إحتكام أطراف النزاع لشخص محايد يقدمان له كل المعلومات، والمعطيات المتعلقة بالنزاع، وتكون للوسيط السلطة التقديرية لإيجاد حلول مرضية للطرفين، وتكون على شكل اقتراحات، حيث تبقى الحرية للأطراف في الاخذ باقتراحات الوسيط من عدمه .[3] بناء على ما سبق يتبين ان الوساطة المنصوص عليها في التشريعات العمالية، هي وساطة اتفاقيه ووقائية، لأنها تتم قبل اللجوء إلى القضاء وهي إجراء اختياري، عكس الصلح، الذي يعتبر شرطا جوهريا لرفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي للمحكمة، ولعل وجود هذا الشرط بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى، هو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استثناء القضايا العمالية من إجراء الوساطة.[4]

ثالثا: القضايا التي تمس بالنظام العام

بناء على ما جاء في نص المادة 994 من ق.إ.م.إ فانه لا يمكن القيام بالوساطة في القضايا التي تتعلق بالدولة، وبالرغم من ان الوسيط هدفه هو إيجاد اتفاق بين المتنازعين.

---

[1] قانون رقم 90-02 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، مرجع سبق ذكره
[2] عشبوش محمد: الوساطة في النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 117
[3] بن صالح علي: مرجع سبق ذكره، ص 90
[4] زيري زهية: مرجع سبق ذكره، ص 58

على الرغم من أن هذا الاتفاق يخدم مصالح الأفراد المتنازعة، إلا انه قد يضر بالمصلحة العامة ويمس بالقواعد الدستورية للدولة، أو المتعلقة بالأسرة أو القواعد الخاصة بحماية الأفراد لممتلكاتهم،[1] إضافة الى انه لا تجوز الوساطة في حق النفقة، ولا تقريب وجهات النظر في مسألة الأهلية او نسب الأولاد، او الجنسية كما انه لا يجوز الإتفاق بشأن الأملاك العامة للدولة لأنها لا تدخل في دائرة التعاملات.[2] وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استثناء الوساطة في القضايا التي يمكن أن تخالف النظام العام.

المطلب الثاني: مراحل الوساطة القضائية وأثارها

هدا المبحث سنتطرق فيه الى مراحل الوساطة (الفرع الاول)، ونتائج الوساطة القضائية التي تتمثل في حاليتين للوساطة الاولى في حالة نجاح الوساطة والثانية في حالة فشل الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مراحل الوساطة القضائية

تمر الوساطة القضائية بعدة مراحل، حيث انه وبعد ان يعين الوسيط من قبل القاضي المختص للنظر في النزاع القائم، فانه يقوم أولا بجلسة تعارف ثم بعدها يعقد جلسات مشتركة ومنفردة، وبعدها يتوصل الى مرحلة تحديد مكان اجراء الوساطة.

أولا: جلسة التعارف

يقوم الوسيط في هذه الجلسة بالتعريف بنفسه، ثم يطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم، إضافة لقيامه بتعريف الوساطة، وأنها من اهم الحلول البديلة لفض النزاعات، وشرح الإجراءات التي تتبع في الوساطة، كما يقوم بالتعريف بدوره كوسيط وتبيان جانبه الحيادي، وذلك من اجل كسب ثقة اطراف النزاع. اضافة الى ان الوسيط يقوم بتذكير الاطراف بمدى سرية اجراءات الوساطة. وفي الاخير إتاحة المجال للأطراف لاي استفسار او سؤال عن ماهية الوساطة، [3] ولا ينسى الوسيط القضائي ان يقوم بتذكير الاطراف بمدى عاقبة

---

[1] خروبي نسرين: مرجع سبق ذكره، ص 41
[2] زيري زهية: مرجع سبق ذكره، ص 58
[3] بن صالح علي: مرجع سبق ذكره، ص 287

الخصومة وما تجلبه من عداوة وصراعات بين الأفراد، واشتعال القلوب وغفلتها، وتذكيرهم بالعاقبة الحميدة للصلح في الدنيا والاخرة، ويذكر لهما آيات من القرآن الكريم و الاحاديث الواردة في الصلح، فذلك يبعث في نفوسهم الطمأنينة ويحثهم على التصالح، ولا بأس بالإطالة في النصح والوعظ والإكثار من ذكر الآيات والاحاديث اذا دعت الحاجة لذلك . والحقيقة انه إذا استطاع الوسيط التأثير على أطراف النزاع في بداية الجلسات الانفرادية تأثيرا إيجابيا، فذلك يفتح الحوار اثناء عملية التفاوض.[1]

ثانيا: الجلسات المفردة والجلسات المشتركة

1- يقوم الوسيط بجلسات منفردة، حيث يلتقي بطرفي النزاع كل على حدى، وذلك بهدف جمع المعلومات حول ماهية النزاع، ويستمع الى وجهة نظر كل طرف، ويقوم بتلقي منهم العروض والمطالب المطروحة لحل النزاع،[2] كما ان الوسيط يسعى الى معرفة جوانب النزاع من وجهة كل طرف من طرفي النزاع، فيسأل عن اسباب نشوئه واثاره وتبعاته، ومعرفة الخسارة والأضرار التي لحقت بالطرفين بسبب النزاع. إضافة الى الامور التي يسعى الطرفان لحلها والحل المقترح من وجهة نظر كل طرف. [3]

وهنا يبرز دور الوسيط ومهاراته، وذلك من حيث التركيز على حياده ونزاهته، ومهارته في استخدام اساليب الاتصال، والتركيز على المصالح المتبادلة بين طرفي النزاع وتوظيفها للمساهمة في حل النزاع.

2- اما في الجلسة المشتركة، فان الوسيط يحق له ان يوجه اية ملاحظات استفهامية لأي من طرفي النزاع وذلك بعد ان يعرض عليه طرفي النزاع ادعاءاتهم وحججهم ومطالبهم النهائية بشكل واضح، وذلك بدأ من المدعى ثم المدعى عليه[4]. اما من حيث جلوس الوسيط مع الأطراف، فإنه يفضل للوسيط اجتناب الجلوس قرب طرف على الاخر، ويجب ان يكون موقع جلوسه اما بينهما او مقابل لهما، حيث يذكر الوسيط بأهمية الوساطة، من ناحية الاجراءات مقارنة باللجوء الى القضاء التقليدي، والتأكد على ان

---

[1] قرواز يسمينه: مرجع سبق ذكره، ص 134
[2] بن صالح علي: مرجع سبق ذكره، ص 288
[3] قرواز يسمينه: المرجع السابق، ص 135
[4] بن صالح علي: المرجع السابق، ص 287

الصلح في غالب احواله فيه تضحية وتنازل من الطرفين المتنازعين، ويجب ان يؤكد على انه ليس قاضيا او حكما، انما هدفه من هذه الوساطة هو الإصلاح[1].

ثالثا: تحديد مكان اجراء الوساطة

المشرع الجزائري لم يحدد مكان لإجراء الوساطة، حيث انه لم يفرض على الوسيط امتلاكه لمكتب من أجل إجراء الوساطة، وترك حرية اختيار المكان للوسيط والأطراف المتنازعين، كما ان الوسيط عليه ان يأخذ بعين الاعتبار عند اختياره لمكان الوساطة، ان يكون محايدا حيث لا يكون لأي طرف افضلية بشأن المكان، كما ان الوسيط بإمكانه ان يدعو الأطراف الى جلسات الوساطة في مكتبه إذا كان يملك مكتبا، إضافة الى ان الوساطة بإمكانها ان تجرى داخل مبنى المحكمة وهو الأمر المرجح. وبما ان المشرع الجزائري قد تبنى الوساطة القضائية، والتي تأمر بها المحكمة وعليه يجب تجهيز المحاكم بقاعات لعقد الوساطة، وذلك تفاديا لعدم إتفاق الأطراف والوسيط على مكان محدد. [2]

الفرع الثاني: اثار الوساطة القضائية

عند انتهاء الوسيط القضائي من عملية الوساطة، فانه يخبر القاضي كتابيا بما توصل اليه الخصوم من اتفاق او عدمه، وفي حالة الإتفاق، فإن الوسيط يحرر محضرا يتضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه والخصوم وترجع القضية الى القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا، ويقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب امر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا. [3] كما ان المشرع الجزائري قد جعل للوساطة مدة محددة، لا تتعدى الثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي هذه المدة اما ان تتحقق الغاية المرجوة من الوساطة عندها يحرر الوسيط محضرا ويذكر فيه ما اتفق عليه الاطراف، وترجع القضية الى الجلسة المحددة لها مسبقا من طرف القاضي، والذي يقوم بدوره على المصادقة على محضر الإتفاق، وإما

---

[1] قرواز يسمينه: مرجع سبق ذكره، ص 135
[2] سوالم سفيان: مرجع سبق ذكره، ص 494
[3] قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره المواد 1004/1003

ان تفشل الوساطة، عندها يعود الاطراف الى اجراءات التقاضي العادية.[1] كما ان الوساطة قد تنتهي في اي وقت بتدخل من القاضي، وذلك بعد طلب الوسيط او الخصوم، او أنها تنتهي من طرف القاضي تلقائيا وذلك عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها، وفي جميع الحالات ترجع القضية الى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط، كما ان الوساطة قد تمتد الى كل النزاع او جزء منه،[2] ومما سبق فإنه يترتب عن انتهاء الوساطة ثلاث حالات تتمثل في:

الحالة الأولى: نجاح الوساطة كليا

بعد توصل الأطراف الى اتفاق كلي، يترتب على الوسيط القضائي ان يعد محضرا يسمى(محضر الاتفاق)، والذي يتضمن البيانات التي ذكرتها المادة 1003 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ، وذلك باشتراطها تحرير اتفاق الوساطة في محضر، يتضمن محتوى الاتفاق وتوقيع الوسيط وأطراف النزاع،[3] إضافة لمجموعة من البيانات التي تتمثل في الجهة القضائية، التي رفعت الجلسة أمامها، و اسم ولقب وعنوان الوسيط القضائي، أسماء وألقاب الخصوم وعناوينهم وممثليهم عند الاقتضاء، مضمون الاتفاق، تاريخ تحرير الاتفاق، توقيع وختم الوسيط القضائي، توقيع وبصمة الخصوم. ترجع القضية امام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا، وذلك وفقا لما جاء في المادتين 600/1004 من ق.إ.م.إ حيث جاء في مضمونهما انه بغرض المصادقة على محضر الاتفاق، الذي يصبح أمرا غير قابل لأي طعن، ويعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا وهذا ما نصت عليه المادة 1004 من القانون السابق الذكر.[4]

كما ان المشرع الجزائري، قد اعتبر محضر الوساطة المصادق عليه سندا تنفيذيا، يحفظ في امانة الضبط وتسلم نسخة لمن يطلبها من الخصوم، وفقا لما جاء في الفقرة 8 من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[5]

---

[1] نعيمة زرقي: دور الوسيط القضائي في فض المنازعات العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 51

[2] قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، المواد 996/1002

[3] مسعود رزيق: مرجع سبق ذكره، ص 223

[4] نعيمة زرقي: المرجع السابق، ص 52

[5] مروشي مريم: مرجع سبق ذكره، ص 60

الحالة الثانية: نجاح الوساطة جزئيا

وهذه الحالة هي التي يستطيع فيها الوسيط القضائي حل جزء من النزاع، ويدون في محضر الاتفاق، كل مراحل الوساطة، والجزء الذي تم الاتفاق على تسويته وديا، مع إبقاء الجزء الذي لم يستطع الوسيط ان يحله هو والأطراف[1] ويمكننا ان نستخلص حالتين يمكن ان تشمل فيها الوساطة جزءا من النزاع وهما:

1- إذا شملت عملية الوساطة جزءا معينا من النزاع، وقد يتم تسويته ماديا، ففي هذه الحالة يقوم الوسيط القضائي بتحرير محضر اتفاق، يتضمن ما إتفق عليه الخصوم ويصادق عليه، ويعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا، أما الجزء الذي لم تشمله عملية الوساطة، فيتم الفصل فيه أمام الجهات القضائية المختصة. [2]

2- إذا تم عرض النزاع كليا على الوساطة القضائية، وإتفق الأطراف حول نقاط ففي هذه الحالة يقوم الوسيط القضائي بتحرير محضر الاتفاق، يتضمن ما اتفق عليه الخصوم، أما النقاط التي لم يتوصل الأطراف إلى إتفاق بشأنها، فيخبر الوسيط القضائي القاضي المختص بذلك، عن طريق التقرير الكتابي الذي يرفقه إليه فعندئذ يقوم القاضي بالفصل فيها بعد رجوع القضية إلى الجلسة المحدد لها مسبقا. [3]

الحالة الثالثة: في حال فشل الوساطة القضائية

ان فشل الوساطة يعيد المتنازعين الى الطريق الذي حاول تجنبه منذ البداية، ألا وهو الطريق القضائي، الذي ينهي النزاع بحكم، [4]وفشل الوساطة، لا يعني بالضرورة فشل الوسيط في ادارة النزاع، ومحاولة التوفيق بين الأطراف بل قد يكون اما بسبب الاطراف أنفسهم، وعدم حضورهم لجلسات الوساطة،[5] او بسبب الوسيط او بانتهاء الأجال، او قد يكون من طرف القاضي.

---

1 أبو جعفر عمر المنصوري: مرجع سبق ذكره، ص 352
2 كريفيف احمد ياسين: مرجع سبق ذكره، ص 43
3 مسعود رزيق: مرجع سبق ذكره، ص 224
4 قرواز يسمينة: مرجع سبق ذكره، ص 138
5 قاشي علال: مرجع سبق ذكره، ص 169

أولا: انهاء الوساطة بطلب من الخصوم

إن نجاح الوساطة، رهين بمدى إستعداد الاطراف المتنازعة في التفاوض والتصالح وتسهيل حل النزاع، وكذلك استيعابهم لمدى فعالية الوساطة كطريق بديل لحل النزاع، في تسوية النزاع القائم بينهم، ولكن قد يرى احد الخصوم انه لا جدوى من مواصلة المفاوضات، في هذه الحالة فوفقا للمادة 1002 من ق.إ.م.إ فإنه يمكن للخصوم إمكانية الطلب من القاضي إنهاء الوساطة، وترجع القضية الى الجلسة في حضور الاطراف والوسيط[1]، كما ان سلامة إجراء عملية الوساطة يقتضي من الخصوم او وكلائهم القانونيين، حضور جميع الجلسات التي تنعقد اثناء سير عملية الوساطة وأي تخلف لأحد الاطراف قد يؤدي الى اخفاقها.[2] المشرع الجزائري لم يقرر جزاء، إذا كان اهمال الخصوم بالتغيب عن جلسات الوساطة وانعدام الجدية، سببا في فشل الوساطة، وذلك عكس ما جاء به المشرع الاردني، حيث قرر معاقبة الخصوم الذين يقبلون اللجوء الى الوساطة القضائية، ثم يهملون المتابعة، وجاء ذلك في المادة 7 من القانون رقم 12 لسنة 2006 المتعلق بالوساطة القضائية لتسوية النزاعات المدنية، وجاء في مضمونها انه اذا لم يتوصل الوسيط الى تسوية النزاع، فعليه تقديم تقرير الى القاضي لإدارة الدعوى، او قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف الى تسوية، ثم يوضح في هذا التقرير مدى إلتزامهم او وكلائهم بحضور الجلسات، واذا نسب فشل الوساطة بسبب اهمالهم، أو إهمال وكلائهم، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى او قاضي الصلح، فرض غرامة على ذلك الطرف او وكيله، لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 500 دينار في الدعاوى المصلحية، ولا تقل عن 250 دينار ولا تزيد عن الف دينار، في الدعاوى الجزائية. [3]

ثانيا: إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط

عند انهاء الوسيط لمهامه، تنتهي معه عملية الوساطة، حسب ما جاء في نص المادة 1003 فقرة 1 من ق.إ.م.إ : (عند انهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل اليه الخصوم او عدمه)[4] وذلك يكون بعد انتهاء المدة المحددة للوسيط، والتي تحدد بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وبعد انتهاء هذه المدة، نكون أمام حالتين: إما

---

1 نعيمة زرقي: مرجع سبق ذكره، ص 56
2 بن صالح علي: مرجع سبق ذكره، ص 305
3 مسعود رزيق: مرجع سبق ذكره، ص 224
4 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره

توصل الأطراف إلى إتفاق او فشل الوساطة، وعند فشل الوساطة،[1] يرجع النزاع الى نقطة الصفر، حيث يلزم الوسيط بتحرير تقرير، يبين فيه اسباب فشل الوساطة ويحيله الى القاضي المختص، ليأمر بالسير في القضية وفق إجراءات التقاضي العادي، إضافة الى ان نجاح او فشل الوساطة، راجع الى الدور الكبير الذي يلعبه الوسيط، في أداء مهامه وتعامله مع الخصوم والقوة التي يتمتع بيها في الاقناع، ومدى خبرته ومهاراته في الوساطة،[2] كما انه يمكن ان يطلب إنهاء الوساطة، قبل إنتهاء الآجال المحددة لها، حينها تعاد القضية للجلسة ويحضرها الوسيط والخصوم، باستدعاء عن طريق أمين الضبط، من أجل مواصلة إجراءات الدعوى طبقا للقواعد العامة وتنتهي بحكم قضائي.[3]

ثالثا: إنهاء الوساطة من طرف القاضي

وفقا لما جاء في المادة 1002 من ق.إ.م.إ فإنه يمكن للقاضي في أي وقت، وأثناء سير الوساطة وقبل توصل الأطراف الى إتفاق، إنهاء الوساطة تلقائيا، او بناء على طلب من الأطراف او الوسيط، اذا طرأ على سير الوساطة ما يحول دون السير الحسن لها،[4] او اذا تماطل الوسيط في انجاز عمله، او عدم حضور الخصوم للجلسات، فان القاضي يتدخل وينهي الوساطة، وذلك من اجل المحافظة على السير الحسن للعدالة، وفي جميع الحالات ترجع القضية الى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم عن طريق أمانة الضبط، والغرض من استدعاء كل من الوسيط والخصوم، بعد رجوع القضية للجلسة هو من أجل ان يستمع القاضي لكل واحد منهم، [5]

وفي الاخير نتوصل الى ان انهاء الوساطة قد يكون من طرف القاضي، او من طرف الوسيط او من طرف الخصوم إضافة الى إنتهائها بإنقضاء الآجال المحددة قانونا، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الحالات في المادة 1002 من ق.إ.م.إ والتي جاء في مضمونها بأنه: (يمكن للقاضي في اي وقت انهاء الوساطة، بطلب من الوسيط أو الخصوم. يمكن للقاضي انهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها...)[6]

---

1 نعيمة زرقي: مرجع سبق ذكره، ص 56
2 مسعود رزيق: مرجع سبق ذكره، ص 224
3 نعيمة زرقي: المرجع السابق، ص 57
4 قرواز يسمينه: مرجع سبق ذكره، ص 138
5 نعيمة زرقي: المرجع السابق، 57
6 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره

الخاتــمة

الخاتمــة:

في الأخير وبعد دراستنا المعمقة لموضوع الوساطة فإننا نستخلص أنها إحدى الطرق البديلة لحل النزاعات في الجزائر والتي أولاها المشرع أهمية كبرى في السنوات الأخيرة قصد تفعيلها وحث الأفراد على العمل بها بدل التسرع لطرح نزاعاتهم على القضاء وذلك لما توفره الوساطة من امتيازات يحققها هذا الإجراء ويسعى القائم عليه لإنجاحه وهو الوسيط.

كما ان دور الوسيط القضائي يتمثل في تسهيل التواصل والتفاوض والتفاهم بين الأطراف في النزاع بهدف مساعدتهم على التوصل لحل يرضونه، فهو يعد طرفا محايدا في النزاع وليس جزئا منه، كذلك يوفر الوسيط بيئة سرية تشجع الأطراف على إختلاف أنواعهم من رجال الأعمال والتجار والشركات التجارية على استخدام الوساطة طريقة لحل النزاعات بدلا من اللجوء إلى القضاء.

كما تعد الوساطة في التشريع الجزائري وسيلة فعالة لحل النزاعات، حيث خصها المشرع بالعديد من التشريعات التي توفر السرية والسرعة وتضمن حياد الوسيط، غير أن فعاليتها تبقى نسبية في ظل الانتشار الواسع للثقافة القانونية التقليدية التي تفضل اللجوء للقضاء، بالإضافة لانعدام الهياكل القاعدية الخاصة بالوساطة المتمثلة بقاعات خاصة لعقد جلسات الوساطة داخل المحاكم، كما أن الوساطة تعتمد على تعاون الأطراف واستعدادهم للتفاوض والتواصل مما يجعل نجاحها مقيدا بالأطراف أنفسهم.

إن المشرع الجزائري قد استثنى قضايا شؤون الأسرة من الوساطة بسبب تعقيدها وحساسيتها بين أفراد الأسرة، كذلك فإن بعض القضايا في هذا المجال تخضع لإجراء الصلح الوجوبي، ناهيك على أن الوساطة لا تكون في القضايا العمالية لكونها ليست وساطة قضائية بل تعد وساطة اتفاقية وقائية، تتم قبل اللجوء إلى القضاء، كما استثنى المشرع الجزائري القضايا المتعلقة بالنظام العام حيث يمكن أن تمس بدستور الدولة أو قواعد الأسرة أو بالقواعد الخاصة بحماية الأفراد.

الخاتمـــة

وتمر الإجراءات المتعلقة بالوساطة بمرحلتين رئيستين هما عرض الوساطة وتعيين الوسيط، فالقاضي هو المكلف بتعيين الوسيط وعرض الوساطة في مختلف مراحل التقاضي سوآءا الدرجة الأولى أم الاستئناف أما بالنسبة للتوقيت فلم يحدد المشرع ذلك ولكن المعمول به هو عرضها في أول الجلسة، كما تجدر الإشارة إلى أن الوساطة الإلكترونية تتخذ نفس الإجراءات ولكنها تتم باستخدام وسائل الإعلام الآلي.

إن المشرع الجزائري منع الوسيط القضائي تلقي أي تعاب عن أي نشاط متعلق بالوساطة خارج ما يحدده القاضي و تنتهي الوساطة في حالة الاتفاق بسند تنفيذي لا يقبل أي طرق للطعن فيه، وفي حالة انتهاء الوساطة بطلب من الخصوم ترجع القضية إلى الجلسة في حضور الأطراف والوسيط، وفي حالة إنها الوساطة من قبل الوسيط يقوم بكتابة تقرير يحتوي اسباب فشل الوساطة ويحيله الى القاضي، وفي حالة إنهاء الوساطة من قبل القاضي فإن القضية ترجع إلى الجلسة ويثم استدعى الوسيط والخصوم.

ولتحسين تجربة الوساطة القضائية في الجزائر نقدم التوصيات التالية:

1- تدريب الوسطاء على استخدام الذكاء الاصطناعي كأدوات تحليل البيانات التي يمكن أن تستخدم لتحليل البيانات المتعلقة بالنزاعات، ثم يمكن أن يقدم الذكاء الاصطناعي دعم للوسيط في اتخاذ القرارات من خلال تقديم ملخصات عن الوثائق المتعلقة بالنزاع أو اقتراحات حلول مبنية على البيانات التي ثم تحليلها.
2- محاربة الثقافة القانونية التقليدية التي تفضل اللجوء للقضاء، والتشجيع على الثقافة القانونية التي تشجع على اتخاذ المسار البديل لحل النزاعات.
3- يجب تعزيز الهياكل القاعدية الخاصة بالوساطة كقاعات خاصة داخل المحاكم تجنب أي اختلاف بشأن مكان إجراء الجلسات.
4- تعزيز استخدام الوساطة الإلكترونية عن طريق تعزيز البنية التحتية للإنترنت وإنشاء منصات تقدم خدمات الوساطة الإلكترونية تكون متكاملة مع المحاكم.
5- تعزيز دور المحامي بإدراج أحكام خاصة تلزمه بشرح موضوع الوساطة لموكله وقواعدها وأهميتها في حل النزاعات خصوصا تلك التي تمس العلاقات الخاصة.

6- إضافة أحكام خاصة تلزم الأطراف بالجدية، من خلال الجزاء على أي إهمال أو تغيب عن جلسات الوساطة.

7- تحرير اتفاق الوساطة بمشاركة محامي الأطراف المتخاصمة مما يضمن جودة صياغة الاتفاق

إن كل هذه التوصيات من شأنها تحسين جودة الوساطة والمساعدة على تغيير الثقافة القانونية التقليدية إلى ثقافة قانونية حديثة، تقوم على الوسائل البديلة لحل النزاعات تحديدا الوساطة القضائية.

قائمة المراجع

قائمة المـــــــــراجع

- **المصـــادر**

1- القران الكريم

✓ القران الكريم، سورة البقرة، الآية رقم 143

2- القوانين والتنظيمات

✓ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الجريدة الرسمية

✓ قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، معدل ومتمم

✓ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 48 ، 2022

✓ قانون رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموفق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، يتضمن القانون المدني

✓ المرسوم التنفيذي 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة الجريدة الرسمية العدد 2

✓ المرسوم الرئاسي 20-442 صادر في 30-12-2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري

✓ مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر في 15 مارس 2009

- **المراجع باللغة العربية:**

✓ أباريان علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2018

- ✓ أزاد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2016
- ✓ الرشدان علي محمود، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية، عمان 2016
- ✓ السنهوري عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 200
- ✓ القاضي خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2002
- ✓ بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر، 2010، الجزائر
- ✓ خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية وتجارية، الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة 2012
- ✓ شتوان بلقاسم، الصلح في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، الجزائر، 2010
- ✓ طلبه أنور، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي، مصر 1998
- ✓ عبادة إبراهيم حسين، الأسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018
- ✓ عبد الله بن محمد العمراني، الوساطة في تسوية المنازعات دراسة فقهية، الطبعة الأولى، الجمعية العلمية القضائية السعودية، السعودية
- ✓ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- ✓ كريستوفرو. مور، عملية الوساطة إستراتيجيات عملية لحل النزاعات، ترجمة فؤاد سروجي، الطبعة العربية الأولى، الأهلية لنشر والتوزيع، عمان 2007

- ✓ معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية 2018
- ✓ هنوني نصرالدين، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص113
- ✓ وحيد دحام زينب، الوسائل البديلة عن القضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017

- **المقـــالات والبـــــحوث**

1- المقالات

- ✓ أبو جعفر عمر المنصوري، العدالة الموازية لفض النزاعات، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد الثاني 2014
- ✓ الاء ناصر حسين، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا العدد الأول، 2021
- ✓ حسون محمد علي، الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، العدد الخامس عشر، سبتمبر2017
- ✓ حواذق عصام، الوساطة القضائية في المواد الإدارية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، العدد الثاني، 2020
- ✓ سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2014
- ✓ شروق عباس فاضل، الطبيعة الخاصة لمهام الوسيط بين العمل القضائي والعمل الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية وسياسية، العدد الأول، 2019،
- ✓ عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الرابع، جانفي 2011،
- ✓ عشبوش محمد، تطبيق الوساطة الإلكترونية المدنية في إطار التقاضي عن بعد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تلمسان الجزائر، العدد 03 2021

- ✓ عصماني ليلى، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائر دراسة مقارنة، دار المنظومة، دراسات قانونية_ مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية_ الجزائر، العدد 16، 2013
- ✓ عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة مولاي الطاهر العدد 02، 2019
- ✓ فرطاس الزهرة، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي، العدد 2، 2016
- ✓ قاشي علال، الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، العدد 12 جوان 2019
- ✓ قبايلي محمد، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، العدد الثالث، 2017
- ✓ وفاء حلمى السعيد سيد أحم، الالتزام الإجرائي بالوساطة في المنازعات المدنية والتجارية وفقا للمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، العدد 37، 2021

- **الرسائل الجامعية**

1- مذكرات الدكتوراه

- ✓ بن صالح علي، مدى فعالية الوساطة كحل بديل لفض المنازعات المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019
- ✓ خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015
- ✓ عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021

- ✓ مسعود رزق، البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية الوسيط القضائي نموذجا، اطروحة لنيل شهادة الدكتراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافية، 2020/2019
- ✓ ملال خولة، دور الوساطة القضائية في تحقيق الأمن الاجتماعي، أطروحة دكتورة، جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر 2 كلية العلوم الاجتماعية، 2018-2019

2- مذكرات الماستر

- ✓ العبيد سهيلة، الوساطة في منازعات العمل، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السايسية 2021-2022
- ✓ بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، مذكرة شهادة ماستر، جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011
- ✓ خروبي نسرين، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر، جامعة 8ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2018
- ✓ زرقي نعيمة، دور الوسيط القضائي في فض المنازعات العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020
- ✓ زرقي نعيمة، دور الوسيط القضائي في فض المنازعات العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020
- ✓ زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015
- ✓ فايزي يعقوب، ظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016
- ✓ قرواز يسمينة، الصلح والوساطة القضائية كطريق بديلة لحل النزاعات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017-2018

✓ كاتية ولد الشيخ، التمييز بين الصلح والوساطة، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020

✓ كريفيف احمد ياسين دور الوساطة في تسوية النزاعات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018

✓ مروشي مريم، الطرق البديلة المستحدثة للتقاضي (الصلح والوساطة) طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور جلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017

✓ ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة بوزريعة الجزائر 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2011-2012

- **القواميس والمعاجم**

✓ ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، دار المعارف، القاهرة

- **مواقع الإنترنيت**

✓ https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b3%d9%8a%d8%b7-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a-2-2-2/

تاريخ الاطلاع يوم 15 مارس 2023 على الساعة 15:00

- **مراجع باللغة الأجنبية**

✓ European Union Agency for Fundamental Rights, Handbook on European law relating to access to justice, Publications Office of the European Union, Luxembourg, 2016

✓ Peter Lovenheim and Lisa Guerin, Mediate Don’t Litigate, nolo, USA 2004

الفـــهرس

الفهرس

مقدمـة: 1

الفصل الأول: الوسـاطة القضائية 4

المبحث الأول: ماهية الوسـاطة القضائية 4

المطلب الأول: مفهوم الوسـاطة القضائية 5

الفرع الأول: تعريف الوساطة القضائية 5

أولا: التعريف اللغوي للوساطة القضائية 5

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للوساطة القضائية 6

ثالثا: التعريف التشريعي للوساطة القضائية 7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة القضائية 9

أولا: الوساطة ذات طبيعة عقدية 9

ثانيا: الوساطة ذات طبيعة قضائية 11

المطلب الثاني: خصائص وأهمية الوسـاطة القضائية 13

الفرع الأول: خصائص الوساطة القضائية 13

أولا: الرضائية 13

تانيا: المرونة والحرية 14

ثالثا: السرية 14

رابعا: إجراء غير قضائي 15

خامسا: الحياد والاستقلالية 15

الفرع الثاني: أهمية الوساطة القضائية 17

المبحث الثاني: أنواع الوسـاطة وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة 21

المطلب الأول: أنواع الوسـاطة 21

الفرع الاول: الوساطة القضائية 21

الفرع الثاني: الوساطة الاتفاقية 22

الفرع الثالث: الوساطة الخاصة 23

المطلب الثاني: تمييز الوسـاطة القضائية عن غيرها من المصطلحات المشابهة 24

الفرع الأول: التمييز بين الوساطة القضائية والتقاضي 25

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة القضائية والتحكيم 27

الفرع الثالث: التمييز بين الصلح والوساطة القضائية 32

الفرع الرابع: التميز بين الوساطة القضائية والتوفيق 37

الفرع الخامس: التمييز بين الوساطة لقضائية والخبرة القضائية 38

الفصل الثاني: ماهية القائمين بالوساطة وإجراءاتها 42

المبحث الأول: ماهية القائمين بالوساطة 42

المطلب الأول: مفهوم الوسيط القضائية 42

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الوسيط القضائي 44

أولا: حقوق الوسيط القضائي 44

ثانيا: التزامات الوسيط القضائي 46

المطلب الثاني: الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي 49
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي 49
أولا: الشروط الشكلية 50
ثانيا: الشروط الموضوعية 51
الفرع الثاني: كيفية الالتحاق بمهنة الوساطة 53
أولا: التسجيل في قائمة الوسطاء 54
ثانيا: ملف المترشح 54
ثالثا: البت في الطلب 54
الفرع الثاني: موانع تولي الوسيط لمهامه وحالات شطبه 56
أولا: موانع توالي الوسيط لمهامه 56
ثانيا: الحالات التي يشطب فيها اسم الوسيط القضائي 57
المبحث الثاني: إجراءات الوساطة 60
المطلب الأول: سير الوساطة القضائية 60
الفرع الأول: عرض الوساطة 60
الفرع الثاني: تعيين الوسيط القضائي 62
الفرع الثالث: مجال الوساطة القضائية 64
أولا: قضايا شؤون الأسرة 64
ثانيا: القضايا العمالية 65
ثالثا: القضايا التي تمس بالنظام العام 66
المطلب الثاني: مراحل الوساطة القضائية وأثارها 67
الفرع الاول: مراحل الوساطة القضائية 67
أولا: جلسة التعارف 67
ثانيا: الجلسات المفردة والجلسات المشتركة 68
ثالثا: تحديد مكان اجراء الوساطة 69
الفرع الثاني: اثار الوساطة القضائية 69
أولا: انهاء الوساطة بطلب من الخصوم 72
ثانيا: إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط 72
ثالثا: إنهاء الوساطة من طرف القاضي 73
الخاتمة: 74
قائمة المـــراجع 73

الملخـــص:

في الغالب يلجأ الخصوم إلى القضاء من أجل حماية حقوقهم، إلا أن هنالك وسائل بديلة أخرى لا تحظى برواج في المجتمع الجزائري، من بينها الوساطة، فالوساطة القضائية تعد أحد الطرق البديلة عن القضاء لحل النزاعات، فهي تتسم بالبساطة مقارنة بالقضاء، كما أنها تعد وسيلة سريعة وسرية لحل النزاعات، إضافة إلى كونها وسيلة تحافظ على الترابط بين الأفراد، ولذلك فإن دراستنا هذه تهدف لدراسة دور الوسيط القضائي في حل النزاعات القضائية.

يلعب الوسيط القضائي دورا محوريا في نجاح الوساطة، فهو من يقوم بالتوفيق بين الأطراف، وحثهم على الحوار، إضافة لإقتراح حلول يكون قبولها من عدمها مرهونا بإرادتهم، فدراستنا هذه تسعى لتسليط الضوء على دور الوسيط في لحل النزاعات القضائية مع الحفاظ على العلاقات والترابط بين الأفراد وحفظ سر.

Summary:

Litigants often resort to justice in order to protect their rights in Algerian society, but there are other alternative means that do not prevail in Algerian society, among them, mediation is one of the alternative ways of resolving disputes. They are simple compared to the judiciary and are a quick and confidential means of conflict resolution. In addition to being a means of maintaining interdependence between individuals, our study aims to study the role of judicial mediator in the resolution of judicial disputes.

The judicial mediator plays a pivotal role in the success of mediation. He is the one who reconciles the parties, urges them to dialogue, as well as propose solutions that are acceptable or not subject to their will. Our study seeks to highlight the mediator's role in resolving judicial disputes while maintaining relationships and interdependence between individuals and keeping a secret.